وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم التاريخ

العنوان:

القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني

1830-1518

مذكرةتخرج لنيل شهادة الماستر
تخصص: تاريخ المغرب العربي الحديث والمعاصر

إعدادالطالبات:
- ✓ حيلي سهام
- ✓ طيبي أمال
- ✓ عبد العالي صافية

إشراف الأستاذ:
- ✓ بن سعيدان محمد

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر وعرفان

"كن عالما..... فإن لم تستطع فكن متعلما....فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

نتقدم بخالص الشكر والامتنان الى من تعجز الكلمات أن توفيه حقه، نبر العطاء المتدفق بفيض العلم، الأستاذ الفاضل "بن سعيدان محمد" الذي منحنا الكثير من الوقت وصبره لإتمام هذا العمل الذي نتمنى أن نكون قد وفينا فيه

كما نتقدم بخالص الشكر إلى أساتذة قسم التاريخ بجامعة الأغواط على كل توجيهاتهم القيمة

الى من كانتا عونا لنا في بحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا، الى من زرعوا فينا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا التسهيلات فلهم منا كل الشكر "ماحي فاطمة" و "شنوفي حورية"

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين)

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار الا بطاعتك....ولا تطيب اللحظات الا بذكرك ...ولا تطيب الاخرة الا بعفوك .....ولا تطيب الجنة الا برؤيتك....الى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ...الى نبي الرحمة ونور العالمين "سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

الى بسمتا الحياة وسر الوجود... الى من كان دعائهما سر نجاحي... و حنانهما بلسم جراحي الى أغلى الحبايب "والدتي العزيزتين "حفظهما الله

الى من كلله الله بالهيبة والوقار...الى من علمني العطاء بدون انتظار...إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

...أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار

"والدي العزيز"

إلى إخوتي وأخواتي ورفقاء دربي، و هذه الحياة بدونكم لا شيء معكم أكون أنا وبدونكم مثل أي شيء... في نهاية مشواري أريد ان اشكركم مواقفكم النبيلة إخوتي "مدني، عبد القادر، ياسين، حمزة، عطاالله، خالد، أيوب، زهرة، خديجة"

إلى الأخوات التي لم تلدهم أمي "مباركة، سهام سطايفية، صافية، فاطمة، مريم، نجاة، سارة، هاجر" إلى من معهم سعدت و كانوا معي إلى طريق النجاح إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم

إلى من علموا بحروف من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى عبارات في العلم لنا علمهم إلى أساتذتي الكرام.

إلى كل من تسعهم ذاكرتي ولا تسعهم مذكرتي

أمال طيبي

ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة والنور إلى محمد صلى الله عليه وسلم وإلى اله وصحبه الكرام

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

إلى من حملتني وهنا ووضعتني وهنا وغمرتني بحبها و حنانها إلى من تحترق كالشمعة لتنير لي الطريق إلى قرة عيني أمي

إلى جميع إخوتي وأخواتي و إلى كافة من يحمل لقب "عبد العالي"

إلى من هم كالنور للعين صديقاتي اللواتي كن نعم الصحبة إلى من شاركوني هذا الجهد " سهام 19، أمال، مباركة"

إلى كل من ملأ قلبي ولم يسعه قلمي، إلى قارئ الأسطر وكل من أعرفهم من قريب وبعيد.

عبد العالي صافية

بسم الله الرحمن الرحيم

((رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني

برحمتك في عبادك الصالحين))

ألى أعز ما أملك، وأغلى ما وهبه الله لي في هذه الدنيا إلى رمز قوتنا و فخرنا" أبي محمود"

إلى التي أنارت بنور حبها المتدفق وحنانها الفياض إلى التي كبرت وصبرت وعلمي تراني أتوج

بشهادة نجاحي إلى قرة عيني "أمي نصيرة"

إلى مصابيح دنياي إلى من هم بسمة حياتي" إيمان، أميرة، راضية، سيفو"

إلى توأم روحي إلى من كان سندا لي في مشواري"محمد"

إلى جدتي حفظها الله

إلى من تقاسمت معهما العناء والمشقة لإنجاز هذا العمل المتواضع اللتين كانتا رفيقتي الدرب

الجامعي"أمال، صافية، مباركة"

إلى كل من يحمل لقب "حيلي، زعيم، حملاوي"

إلى جميع الأخيات التي لم تلدهم لي أمي إلى كل من علمني حرفا.

مهام

مقدمة

نتيجة التحرشات الاسبانية الصليبية المتكررة على السواحل الجزائرية، وضعف السلطة الزيانية للتصدي لها، كان لزاما على اهالي الجزائر الاستنجاد بالدولة العثمانية باعتبارها تمثل الخلافة الاسلامية، التي لم تتأخر في الدفاع عن المغرب الاسلامي عامة والجزائر خاصة، فأصبحت الجزائر منذ سنة 1518م إيالة تابعة للدولة العثمانية.

أبقت الدولة العثمانية على بعض الاعراف و الانظمة و المذاهب مثل المذهب المالكي الذي كان سائدا آنذاك، في أدخلت المذهب الحنفي لمعالجة قضايا الاتراك العثمانيين فقد عرف التنظيم القضائي في الجزائر بالتنوع المذهبي وخضوعه للسلطة العثمانية المتمثلة في شخص الداي والذي كان ينطق بالأحكام العدلية هذا ما كان سائدا في المدن الجزائرية، اما المناطق الريفية فقد عرفت تنظيما قضائيا يسير شؤونها.

لذا أردنا تسليط الضوء على الموضوع الموسوم:

"**القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني**" من أجل توضيح بعض القضايا وكيفية معالجتها.

اهمية الدراسة:

- استيعاب كل ما يتعلق بتاريخ الجزائر خلال العهد العثماني.
- جمع مادة متناثرة في كتب المؤرخين المعاصرين.
- طرح مسألة جديدة و هي القضاء كطرف فعال في المجتمع الجزائري .
- الوقوف على حقيقة النظام التركي ومدى موافقته للنظام العام المعمول به .

دوافع اختيار الموضوع:

كانت هناك دوافع ذاتية وأخرى موضوعية فبالنسبة للدوافع الذاتية كانت:

- ميولنا الشخصي في دراسة تاريخ الجزائر في الفترة العثمانية .
- الرغبة في إثراء الكتبة الجامعية بدراسة تاريخية ذات أبعاد قانونية وذلك لتغذية الرصيد المعرفي للبحث.

اما الدوافع الموضوعية فتمثلت في:

-الرغبة في التعرف على طبيعة القضاء العثماني الذي كان سائدا في الجزائر إبان الدولة العثمانية

الاشكالية:

تتجسد إشكالية موضوع الدراسة كالاتي:

ما هي مميزات القضاء العثماني بالجزائر ؟ وماهي مؤسساته؟

وتندرج تحت هذه الاشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي ندرجها فيما يلي :

- ما هي ظروف إلحاق الجزائر بالدولة العثمانية ؟
- ما هو رد فعل الجزائريين من القضاء العثماني؟
- هل كان القضاء في الايالة جزئي ام كلي؟
- كيف أخذ القضاء بالمذاهب في العهد العثماني بالجزائر؟

خطة البحث:

وللإلمام بموضوع الدراسة و للإجابة على الاشكالية المطروحة قمنا بتقسيم خطة البحث الى فصل تمهيدي وفصلين تتضمن كل منها مباحث.

الفصل التمهيدي: والذي جاء بعنوان إلحاق الجزائر بالدولة العثمانية وتناولنا فيه الاوضاع التي كانت سائدة قبيل الالحاق وعن اسباب انضمامها للدولة العثمانية .

الفصل الاول: كان عنوانه مدخل الى القضاء و قمنا بتقسيمه الى ثلاثة مباحث تحت عناوين فرعية تضمن المبحث الاول تعريف القضاء و حكمه و أركانه اما المبحث الثاني كان حول الشروط الواجب توفرها في القاضي و المبحث الثالث تضمن انواع القضاء في الاسلام.

و فيما يتعلق **بالفصل الثاني** الذي كان عنوانه القضاء في المدينة و الريف عند الأحناف والمالكية كما تفرع هو الاخير الى ثلاثة مباحث اشتمل المبحث الاول على مؤسس المذهب الحنفي ومؤسس المذهب المالكي اما المبحث الثاني فكان حول القضاء في المدينة والريف وفي المبحث الثالث تطرقنا الى أسس القضاء أواخر العهد العثماني.

و أنهينا الدراسة بخاتمة جمعنا فيها ما جاء متفرقا في ثنايا فصول البحث و مباحثه، من خلاصات واستنتاجات مرفقة ملاحق، راجيين أن نكون قد وفقنا ولو بقسط قليل وتكون الإجابة مقبولة ومقنعة.

الدراسات السابقة:

من بين الدراسات التي تناولت هذا الموضوع نذكر :

مذكرة الأمير بوغدادة ،المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني ،و كانت هناك دراسات أخرى لكنها على شكل نقاط موجزة نذكر وليم سبنسر في كتابه الجزائر في عهد رياس البحر بالإضافة الى مؤلفين اخرين.

اهم المصادر والمراجع المعتمدة:

لإثراء هذا الموضوع اعتمدنا على جملة من المصادر والمراجع وقد اختلفت وتباينت مواطن توظيفها بحسب أهميتها وقد تصدر القران الكريم تلك المصادر ومن بينها نذكر:

أ – المؤلفات:

الجزائر في عهد رياس البحر: مؤلف هذا الكتاب هو الاستاذ وليم سبنسر واعتنى بترجمته عبد القادر زباديه و قد اعتمد في فصوله على أنواع الوثائق المتعلقة بموضوعه كلها ونحن قد استفدنا منه في الفصل الثاني فيما يخص الاجراءات التي كان يتبعها القاضي و الأحكام الصادرة منه.

الفقه الاسلامي وأدلته: للدكتور وهبة الزحيلي الجزء السادس اعتمدنا عليه في ماهية القضاء و انواعه في الاسلام .

المذكرات:

الامير بوغدادة ، المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني، اعتمدنا عليه وكان بالنسبة لنا المرجع الاهم في هذه الدراسة كانت تحتوي هذه المذكرة على كيفية سير القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني.

المنهج المتبع:

اتبعنا المنهج التاريخي التحليلي لأن موضوع دراستنا يتبلور حول القضاء في العهد العثماني وقد ساعدنا في تحليل الأحداث والوقائع التي مر بها القضاء العثماني في الجزائر من أجل الوصول الى معرفة أسباب هذه السياسة القضائية العثمانية واستنتاج الاهداف التي سعت الادارة العثمانية لتجسيدها في أرض الجزائر وذلك بهدف الوصول الى نتائج تاريخية دقيقة.

صعوبات البحث:

وكأي بحث ودراسة لم يخلو طريقنا خلال دراستنا لهذا الموضوع من عراقيل وصعوبات نذكر منها:

-كانت هناك صعوبات تتعلق بالموضوع في حد ذاته منها ما يتعلق بحدود إنجاز هذا البحث مكانا وزمانا، فالموضوع يتطلب ضرورة الاطلاع على بعض الوثائق والرسائل التي تخص جزئيات مهمة والتي لا تتوفر الا في ولايات أخرى مثل الجزائر العاصمة.

- ارتباط الموضوع بتخصصات أخرى كالشريعة والقانون هذا ما جعلنا نجد صعوبة في ربط الأفكار وكيفية تنسيقها.

- ضيق الوقت والضغوطات النفسية التي أثرت على العمل.

الفصل التمهيدي:

الجزائر إيالة عثمانية

المبحث ا لأول :أوضاع الجزائر قبيل الإلحاق

المبحث الثاني :الجزائر إيالة عثمانية

تمهيد:

ارتبط اسم الجزائر بالدولة العثمانية منذ سنة 1518م، وهي السنة التي أصبحت فيها الجزائر أول إيالة عثمانية في شمال إفريقيا بعدما ألحقت رسميا بإسطنبول، وتم بموجب ذلك تعيين خير الدين بربروس كأول حاكم عثماني للجزائر، وأخذ لقب بايلرباي وتواصل هذا النظام الى ان استبدل بنظام الباشوات سنة 1588م الى غاية 1659م، ثم خلفهم الأغاوات لمدة قصيرة امتدت الى سنة 1671م وفي الأخير نظام الدايات الذي توصل الى حين نهاية الوجود العثماني بالجزائر سنة1830م.

المبحث الأول: أوضاع الجزائر قبيل الإلحاق

المطلب الأول: الدوافع المساعدة للإسبان في غزو الجزائر

يعتبر القرن السادس عشر بالنسبة للتاريخ المغاربي وخاصة تاريخ الجزائر، قرنا محوريا إذ شهد تحولات كبيرة جدا على جميع المستويات، وعرف بقرن المجابهات الحربية بين مختلف الاطراف، فهو لاشك قرن تحولات في الانظمة السياسية، والاقتصادية والبعثات التي حصلت عبر البحر الابيض المتوسط ففي أواخر القرن الخامس عشر كان الشمال الافريقي كله مرتعا للفتن، فكانت بلاد المغرب الأوسط مجزأة الى ثلاث دويلات، فنجد الدولة الزيانية في الوسط، والدولة المرينية في المغرب، والحفصية في الشرق، فكان هناك صراع بينهما حول من يرث مجد الدولة الموحدية وقد ساد هذه الدويلات التناحر سواء من الخارج او الداخل.[1]

كان بنو وطاس بالمغرب الأقصى في صراع مع السعديين على مدينة فاس ومن هنا فقدت المدينة مجدها واشتغلت بالفوضى الداخلية، أما الدولة الزيانية فأصابها الضعف من زمن بعيد سبب النزاع والقتال الذي كان بين شيوخها البرابرة المستعربون الذين كانوا يسعون لإفناء بعضهم.[2]

---

[1] - يلماز اوزتانا، **تاريخ الدولة العثمانية**، تر: عدنان محمود، مر: محمد الأنصاري، مؤسسة فيصل للتمويل، اسطنبول 1988م، ج1، ص ص 232،230.

[2] - يحي بوعزيز، **الموجز في تاريخ الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ت، ص 254.

خضعت بلاد القبائل للسلطان "كوكو" وسيطر حاكم قسنطينة الحفصي على المنطقة الواقعة بين بون (عنابة) والقل وأصبح الزاب والحضنة اقطاعا لعرب الدواوة وكان لهذا الضعف تأثير سيئ على الوضع العام في الجزائر حيث انقسمت هذه الدولة الى امارات ودويلات متقاتلة في ما بينها فنجد الامارة الحفصية في قسنطينة – امارة جبل كوكو[1] في القبائل– امارة الثعالبة بالجزائر ومتيجة ومزغنة — امارة بني جلاب بتقرت ووادي ريغ — امارة الدواوة بالحضنة ومنطقة الزاب. [2]

أدى هذا التفكك الى تشجيع ودفع الاسبان على القيام بغزو السواحل والموانئ للجزائر ومن أهم الدوافع التي ساعدت الاسبان على الغزو نجد:

أولا: الدافع الديني

الذي كان بسبب الصراع بين المسلمين والنصرانيين ورغبة النصارى في نشر المسيحية في ربوع المغرب الاسلامي واخراج المسلمين من الأندلس، فقد ظلت حركات الجهاد الاسلامي ضد الاسبان و البرتغاليين غير منتظمة حتى ظهور الاخوة بربروس.[3]

ثانيا: الدوافع السياسية والاستراتيجية

كانت سواحل شمال افريقيا ضرورية لكل اتصال بحري آمن بين السواحل الاسبانية وسواحل ايطاليا الإسبانية كما كانت ضرورية لنشاط اسبانيا في البحر المتوسط فكان الكاردينال " كزيمنيس " يرى أن الاستيلاء على الجزائر ضروري للتوسع الاسباني فقام الاسبان بشن حملة عسكرية بقيادة " دون دييغو فرناندیز " في سبتمبر عام 1505م على وهران لكن الحملة تأخرت بسبب الرياح فعلم المغاربة بمجيء الحملة فاستعدوا لها ولما طال انتظارهم ظنوا أن الاسبان قد عدلوا عن خطتهم فتفرقوا وفي العاشر من شهر سبتمبر رسى الأسطول الاسباني

---

[1] – أحد الفروع المنفصلة عن إمارة الدولة الزيانية كان يحكمها ابن القاضي وهي القسم الغربي من جبال القبائل الكبرى وكانت لهذه الشخصية أحداث عظيمة مع القائد البربروسي خير الدين، أما القسم الشرقي يحكمه الامير عبد العزيز الحفصي وعاصمة قلعة بني عباس. أنظر فاتح بن سالم ،الوجود العثماني في الجزائر(1516-1535)،أ فتح الدين أزواو، قسم التاريخ، جامعة بوضياف، المسيلة، 2007-2008،ص10.

[2] – عمار عمورة، **موجز في تاريخ الجزائر**، دار ريحانة للشر والتوزيع، الجزائر،ط1،2002،ص88.

[3] – علي محمد الصلابي، **الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط**، ط1، ص 254.

على بعد فرسخ من المرسى الكبير فقاوم الجزائريون لكن دون جدوى، وقد فشلت الهجمات التي شنها الاهالي الذين هرعوا من الداخل فاضطرت حامية الميناء، استأنف الاسبان نشاطهم بقيادة " بدرونافارو" فهاجم وهران عام 1509م ونجح في اقتحام اسوارها بسهولة لخيانة القائدين المسؤولين عن حراسة وهران ثم جاء دور بجاية، فاستولى عليها الاسبان عام 1510م فنهبوها وهدموا منار قصر اللؤلؤ البالغ طوله 70 ذراعا الذي يعتبر من اعظم آيات فن المعمار الجزائري الجميل[1].

أمّا نصيب الجزائر من الحملات الاسبانية ففي سنة 1510م سيطرت الارمادا [2]على معظم من الساحل المتوسطي وقد وقعت اتفاقية الاعتراف بسيادة فرناند الكاثوليكي، وارسل سكان المدينة وفدا لزيارة القائد "بدرونفارو" في بجاية وقبلوا دفع ضريبة سنوية، كما تخلوا لإسبانيا عن احدى الجزر التي تحمي الميناء وبني عليها قلعة اطلق عليها النبيون وتعني حصن الصخرة، كان شوكة في عنق الجزائريين وكل من يحاول الجهاد[3].

أمّا الموانئ التي لم يحتلها الاسبان مثل تنس وشرشال 1510م، مستغانم 1511م ودلس فإن سلطاتها قد عرضت على الاسبان ان تدفع لهم ضريبة اتقاء شرهم وظلت سواحل المغرب الاوسط تحت سيطرت الاسبان إلى ان ظهر الإخوة بربروس في مياه المتوسط وأعادوا الحق لأصحابه، فاشتهروا بردهم للعدوان وحماية كل من هو مضطهد، فجعلوا راية الاسلام والجهاد في الراية العليا[4].

---

[1]- محمد خير فارس، **تاريخ الجزائر الحديث من الفتح العثماني إلى الاحتلال الفرنسي**، دار الشرق، بيروت، ط1-2 (1974)، ص ص18،20.

[2]-كلمة اسبانية تعني قوة الاسطول او مجموعة السفن والجيش الذي به عتاد.

[3]- وليام سبنسر، **الجزائر في عهد رياس البحر**، تر: عبد القادر زبادة، ش و، الجزائر، ص ص 27،28.

[4]- عبد الرحمان جيلالي، **تاريخ الجزائر العام**، د م ج، الجزائر، ط7 (1994)، ج3، ص ص 13، 15.

المطلب الثاني: أصل الإخوة بربروس وأهم أعمالهم

أولا: أصل الإخوة بربروس

يرجع أصل الأخوين المجاهدين إلى الاتراك المسلمين، كان والدهما يعقوب بن يوسف من بقايا الفاتحين المسلمين الاتراك الذين استقروا في جزيرة مدلي من بحر الارخبيل، كان متزوجا من سيدة مسلمة أندلسية ولدت له أولاده الأربعة: إسحاق، عروج، خير الدين، محمد إلياس كان لها الأثر على اولادها في تحويل نشاطهم شطر بلاد الاندلس التي كانت تئن في ذلك الوقت من بطش الاسبان والبرتغال، ولقد انشغل المؤرخون كثيرا بهذا النسب وادعوا فيه مختلف الأقاويل، فمنهم من يقول أنّ السيد يعقوب كان مسيحيا واسلم، ومنهم من يقول أنّ زوجته كانت ارملة راهب يوناني، أمّا ابناؤه فقد نشأوا نشأة اسلامية صلبة، وترعرعوا في حجر الجهاد الاسلامي العنيف، يوم كانت الملحمة عامة عارمة برا وبحرا بين المسيحية الاسلام، فاختار ابنه محمد إلياس طريق التبحر في دراسة القرآن والفقه، أمّا الآخرين عروج واسحاق خير الدين اندفعوا في طريق الجهاد واختاروا البحر مجالا اجهادهم.[1]

ثالثا: أهم أعمال الإخوة بربروس:

يذكر أن عروج هو الذي فتح أمام اخوانه أبواب المغامرة في سبيل الله على امواج البحر، فإنّه مع إلى ذلك الميدان وهو في سن العاشرة تمكن من تجهيز مركب جهادي وتولى قيادته وهو في مقتبل الشباب، وأسره الأعداء في بحار الشرق، لكنه تمكن من الفرار إذا ألقى بنفسه في البحر عائدا إلى جزيرة مدلي، لكنه سرعان ما ألقي القبض عليه من جديد أسيرا بين ايدي الأعداء، فألقى بنفسه من جديد في البحر وكان على مقربة من سواحل قرمان التركية، فأكرمه" كوركود" ابن السلطان "بايزيد"، فجهز له سفينة قرصنة، وبعث به غازيا في بحار ايطاليا حيث كانت الحرب ضد المسلمين والاسلام على أشدّها.[2]

قاد سفينتين محملتين بالبضائع الثمينة تابعتين لدولة البابا، واقتنص سفنا أخرى ايطالية ورسا في الاسكندرية بعدما خمس الغنائم لبيت مال المسلمين، ثم ركب البحر من جديد وقد

---

[1]- محمد علي الصلابي، المرجع السابق، ص 255.

[2]- يحي بوعزيز، المرجع السابق،ص255.

اصبحت له عمارة صغيرة مما غنمه وانضوى تحت لوائه جماعة من المجاهدين الأقوياء، واختار جربة مركز لأعماله وهناك جاءه أخوه خير الدين وانطلقا من هناك إلى ناحية الاندلس ينصران الإسلام، هنالك أطلق النصارى لقب " بربروس " اي ذي اللحية الشقراء على كل من الأخوين الذين اصبحا مصدر الرعب والفزع في البلاد النصرانية في بحارها[1].

في أوائل القرن 16 انتقل نشاط عروج وأخويه من المتوسط الشرقي إلى المتوسط الغربي فجأة وكان خير الدين قد سبق عروج إلى ذلك وربما كان بسبب هذا الانتقال مضايقة السلطات العثمانية وضعف التجارة المسيحية في تلك المنطقة بعد أن سقطت اكثر المراكز البندقية والجنوبية في يد العثمانيين، ممّا دفع القراصنة إلى البحث عن مسرح آخر لنشاطهم، وبدت سواحل شمالي افريقيا حيث الفوضى بالداخل، وحيث تمر كل تجارة المتوسط (المكان المفضل لنشاط القراصنة) عقد عروج اتفاقا مع السلطان الحفصي محمد بن الحسن سنة 1494م-1526م متحدا السلطات بموجبها جزيرة جربة ليتخذ منها قاعدة لأسطوله مقابل ماركة السلطان الحفصي بخمس الغنائم، وكان عروج قائد الجزيرة وما بين سنة 1504م – 1510م حصل عروج على سمعة عظيمة بسبب جرأته ونقله عددا كبيرا من الاندلسيين إلى شمال افريقيا فازداد اسطوله من سفينتين إلى حوالي 12سفينة وكثر اتباعه فأخذوا يجاهدون ضد القراصنة المسيحيين ابتداء من 1506م خاصة البرتغال والاسبان، ولما كانت جزيرة جربة بعيدة عن ميدان الجهاد في غرب المتوسط نتيجة كثرة هجمات الاسبان، طلبوا من الأمير تغيير مركزهم نحو شمال تونس إلى حلق الواد.[2]

أ. المحاولة الأولى لتحرير بجاية:

ابتداء من سنة 1512 م بدأ نجم الاخوة بربروس يخترق الآفاق، واخذ الناس يسمعون عن انتصاراتهم الرائعة ضد القراصنة الاسبان في عرض البحر، وفي شواطئ الاندلس نفسها ولذلك اتّصل بهم علماء واعيان بجاية وامير قسنطينة الحفصي أبوبكر في نفس العام، واستصرخهم للنجدة ورفع كابوس الاسبان عن بجاية، فلبّوا الرغبة وزحفوا على المدينة بعمارة

---

[1]- أحمد توفيق المدني، **حرب الثلاثمائة سنة بين الجزائر وإسبانيا (1492-1792)**، ش و ن ت، الجزائر، ص ص 157-158.

[2]- محمد خير فارس، المرجع السابق، ص 24.

بحرية من حلق الوادي ومعهما خمس سفن حربية تحمل السلاح والرجال والمدافع، فتم الوصول في الوقت المحدد، أنّ اسطولا اسبانيا مكونا من 15 سفينة كان قد وصل إلى بجاية حاملا معه الدعم لحمايتها.

قام الأخوان (عروج وخير الدين) بتنفيذ مناورة خداعية متظاهرين بالابتعاد بقوتهما عن بجاية وانطلق الاسطول الاسباني للمطاردة، وعندما وجد الأخوان أنّ بعض قطع الاسطول قد اصبحت ضمن مجال مدفعيتهما قاما بانقضاض مباغت وجرت معركة قاسية نجح فيها عروج بالاستيلاء على سفينة اسبانية واغرق اخرى، فيما لاذ بقية قطع الاسطول بالفرار، أمّا رأي خير الدين فكان هو محاصرة بجاية بحرا، وترك المجاهدين لمحاصرتها برا حتى يضعف امرها لكن الحصار فشل، وبترت ذراع عروج خلال الحصار فاضطر اخوه خير الدين إلى إعادته إلى تونس.[1]

تمكن عروج وخير الدين من بناء خمسة مراكب خلال العامين اللذين انقضيا على هزيمة بجاية وكانا يفكران في هذه الآونة في إيجاد مركز تكون لهم السيادة فيه لأنهما يشعران أن السلطان الحفصي بدأ يضيق ذرعا بشهرتهما التي خشي منها أن تهدد سلطانه، ففكر خير الدين في خوض معركة جديدة من أجل إسترجاع احدى مدن الساحل تكون فيها السيادة خالصة له ولأخيه، ووقع الاختيار على مدينة جيجل التي كانت تحت أهل جينوة الإيطاليين، فأعد لهذا الهجوم عدته واتخذ احتياطه، فراسل أعيان مدينة جيجل وطلب منهم أن يكونوا على استعداد لإعانته عندما يهاجم الحصن[2]، تقدم خير الدين في اليوم المعين على رأس فرقة تضخمت على الأخص بعرب الجزائر، وما كادت هذه الفرق تقترب حتى انسحب الحاكم الأجنبي "ماشان دي فانتيرا "إلى الحصن واستعد للهجوم لكن الفرق الجزائرية التي هبت من كل ناحية لإعانة خير الدين جعلت "دي فانتيرا "ييأس من إمكانية الثبات في وجه هذه الهجوم وفعلا لم يمر يومان حتى دخلت الفرق على رأسها خير الدين إلى جيجل.[3]

ب. إعادة الكر على بجاية:

---

[1]-بسام العسلي، **خير الدين بربروس، الجهاد في البحر(1480-1547)**، دار النفائس، ط1، ص87.

[2]- يحي بوعزيز، المرجع السابق،ص12.

[3]-مبارك بن محمد الهلالي الميلي، **تاريخ الجزائر في القديم والحديث**، د ط، د ت، ج3، ص 36.

نهض عروج إلى بجاية في شهر أوت سنة 1514 م يقود جيشا مكونا من 20 ألف من المجاهدين وأحاط بمدينة بجاية واشتبك مع حاميتها في معارك قاسية، وكان في نفس الوقت يحاول اكتشاف نقطة الضعف فيه فحاصرها ما يقارب من ثلاثة أشهر دون جدوى، واضطر إلى رفع الحصار وكرر المحاولة في ربيع العام الموالي بقوة برية كبيرة ولكن نفاذ الذخيرة الحربية وامتناع الأمير الحفصي بتونس عن تزويده بالذخيرة اضطره إلى الانسحاب منها بعد أسر عدة مئات من الإسبان ومن حسن حظ عروج وإخوته أن السلطان العثماني بعث إليهم أربعة عشر سفينة ومجموعة من المجدفين المهرة وكمية من الأسلحة والذخائر جزاء الهدية الثمينة التي أرسلها له بعد فتح جيجل[1]

تحولت القلعة والحصن الذي أنشأه الإسبان على الصخور المواجهة لمدينة الجزائر عام 1510 م إلى وكر للجوسسة والتخريب يشن منه الإسبان دوما الغارات على المدينة فيسلبون منهم اموالهم وأغنامهم ويعرضون باستمرار حياتهم للخطر الشديد مما جعلهم يعيشون في حالة استنفار دائم، ونتيجة لذلك هب وفد من سكان المدينة إلى جيجل عام 1516م وشكا لعروج ما هم عليه من الضيق والخطر المحدق بهم وبمدينتهم باستمرار، فأخذ عروج مطلبهم هذا محمل الجد لذلك قرر عروج نجدة سكان مدينة الجزائر، جهز عروج قوة عسكرية برية بعضها من الأتراك وأغلبها من سكان القبائل بينما قاد خير الدين أسطولا بحريا غي نفس الاتجاه والتقيا معا بمدينة الجزائر واستقبلهما السكان استقبالا كبيرا وشرع في الحال في قذف الحصن الإسباني بمدافعهما وفي تلك الأثناء اتجه عروج شرشال التي كان يحكمها شخص تركي اسمه "قارة حسن" الذي كان يتعاون مع بعض المهاجرين الأندلسيين فقضى عليه وسيطر على المدينة ثم عاد إلى الجزائر وهناك بايعه السكان أميرا للجهاد في سبيل الله فأثار ذلك حقد سالم التومي وأتباعه الذين كانوا يحتفظون بالسلطة فحاولوا التآمر ضده لكنه فطن للمؤامرة فأغتال سالم التومي.[2]

نجح عروج بالاحتفاظ بالجزائر، بالرغم من مؤامرات أولاد سالم التومي الذين لجأوا الى الاسبان، واضطر الى توطيد مركزه الى استعمال اقصى وسائل الشدة ضد خصومه، ونجح في

[1]-يحيي بوعزيز، المرجع السابق، ص12.

[2]-يحيي بوعزيز، المرجع السابق، ص 13.

احباط حملة اسبانية قادها "دييغودوفيرا " عام 1516م التي وصلت الى الجزائر ونزلت قرب باب الواد، فتركهم عروج ينزلون في البر وشرع في مناوشتهم لاستنزاف قواتهم واغتنم فرصة هبوب الرياح فزحف بجيشه عليهم واغرق سفنهم، وقتل واسر الكثير منهم فكانت هزيمة كارثية بالنسبة للإسبان، وبعد ان وطد عروج مركزه في مدينة الجزائر شرع في التوسع على حساب الامارات المجاورة، فاستولى على مليانة، تنس والمدية ثم شرع بتنظيم هذه المناطق فأوكل لأخيه خير الدين أراضي المشرق ومقره دلس وترك لنفسه مدينة الجزائر ومناطق الغرب [1]

مع قدوم الاتراك الى الشمال الافريقي أصبحت مدينة تلمسان ارض محرمة على الاسبان، فشعر ابو حمو الثالث بالخطر فاتصل بالإسبان واتفق معهم سرا لطرد الاتراك من الجزائر، قبل ان يستفحل خطرهم على المنطقة، وتعهد بمهاجمتهم من ناحية البر على ان يتكفل الاسبان بمهاجمتهم بحرا، ولم يكن أهالي تلمسان راضيين عن حكم بني زيان لهم، بسبب ارتباطهم مباشرة بالإسبان، ولم ينسوا ما فعله أبو حمو الثالث بابن أخيه واغتصابه للسلطة منه، إضافة إلى أنّه اثقل كاهلهم بالضرائب، واصبح الاسبان كأنّهم حكام تلمسان الحقيقيين[2].

اتخذ عروج طريقه إلى تلمسان بين الهضاب الداخلية، حتى لا يصطدم بالإسبان في ناحية وهران فيصدوه عن تلمسان او يقطعوا عنه خط الرجعة ولما وصل قلعة بني راشد وهي "هوارة" اتخذ منها مركزا لحماية مواصلته، وترك بها حامية من 600 رجل أمر عليهم شقيقه اسحاق وأمرهم بالتضييق على الاسبان في وهران، وعرقلة اعمالهم وتحركاتهم العسكرية، حتى لا يعيقوا سيره نحو تلمسان، فانطلق مع جيش جزائري حتى وصل إلى سهل "اربال" واصطدم بجيش أبو حمو، ورغم وفرة عدد جنده، ، انهزموا شر هزيمة، وتشتتوا وواصل عروج سيره، أمّا أبو حمو الثالث واصل سيره بعد الهزيمة، فحل بمدينة فاس ومنها انتقل إلى مدينة وهران واضحا نفسه تحت حماية حاكمها العام مستمدا منه العون واجلس عروج على كرسي تلمسان، السلطان أبي زيان الثالث ثم حاول ان يوفق بين رغبته في توحيد البلاد تحت ادارة مركزية قوية في مدينة الجزائر، لكن الوضع لم يستقر بتلمسان إلا قليلا، حتى عادت الفتن سيرتها الأولى، من طرف الاسبان واصحاب العرش والطامعين من جهة اخرى، فعاد عروج وقتل أبي زيان مع

[1]-محمد خير فارس، المرجع السابق، ص 26.

[2]-عزيز سامح ألتر، تر: محمود علي عامر، **الأتراك العثمانيون في افريقيا الشمالية**، النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ط1 ، 1989، ص 66.

رؤوس الفتنة ورجال المشاغبة، كان الملك الاسباني " شرلكان " ارتقى عرش اسبانيا منذ سنة 1516م، أمر حاكم وهران بأن يستعمل كل امكانياته لإرجاع أبي حمو الثالث إلى عرش تلمسان، وايعاد التوسع الجزائري على انقاض مملكة بني زيان، فخرج أبو حمو الثالث بجند بلغ عشرة آلاف رجل وعتاد، فداهموا أول الامر قلعة بني راشد قرب معسكر، حيث رابض اسحاق ونازلوه بقوة، وتمكنوا منها ولم يستسلم لهم اسحاق إلا بعد ان تعهدوا بتركه، وسار فعلا يريد الالتحاق بشقيقه لكنهم اغتالوه اثناء الطريق وكان ذلك أواخر جانفي 1518م[1]

بعد ذلك توجه حاكم وهران الاسباني إلى تلمسان وأقام عليها حصارا شديدا دام ستة اشهر، وعندما سقطت اسوار المدينة في أيدي الاسبان، فاستمر عروج في مناوشتهم الى ان يلحق به سلطان فاس وجيشه، لم يبقى مع عروج إلا الجنود الاتراك اما الجزائريين فقد انفضوا عنه وفضلوا التضامن مع اخوانهم، حل يوم الفطر فاغتنم السكان هذه الفرصة فطلبوا منه ان يأذن لهم بالصلاة لأداء صلاة العيد، ما كادوا يعبرون اسوار المشوار حتى سلوا أسلحتهم ونزلوا في الاتراك ضربا وتقتيلا ونشبت معركة كانت خسائر الاتراك جسيمة لم ينج إلا عروج وقليل من صحبه اختفوا في معبر سري، فقرر عروج الانسحاب على امل اللحاق بساحل البحر حيث يجد سفن أخيه خير الدين بانتظاره[2]، خرج ليلا حاملا كنوز بني زيان ثم سار في اتجاه "بني يزناسن " لكن الاسبان تفطنوا لخروجه وتتبعوه واغتالوه بين المالح (ريودي سالا دو) وزاوية سيدي موسى فقطع قائد الفرقة الاسبانية رأسه وحمله معه الى وهران ثم ارسل رأسه الى اسبانيا وسلموا ثيابه الى كنيسة القديس "جيروم" بقرطبة حيث اتخذوه شعار رسمي "شارة بربروس."[3]

[1] – أحمد توفيق المدني، المرجع السابق، ص ص 180-190.

[2] – عبد الرحمن الجيلالي، المرجع السابق،ص181.

[3]–مبارك بن محمد الهلالي الميلي، المرجع السابق، ص ص50-51.

المبحث الثاني: الجزائر إيالة عثمانية:

لم يكن خير الدين مجرد مغامر او قرصان مشهور بل كان مؤسس دولة وشخصية من ابرز شخصيات التاريخ العثماني، بوصفه منظم القوة البحرية العثمانية العظيمة في القرن 16م، كان قوة من القوى الفعالة في تاريخ الصراع في البحر المتوسط في هذا القرن الحافل بالصراع[1]

في الوقت الذي دخل فيه أبو حمو الثالث الى تلمسان تحت حماية الأتراك، كان خير الدين في مدينة الجزائر يفكر في احسن طريقة ينقذ بها سلطانه فقد واجهته في ان واحد مصاعب عديدة لا تحصى اذ ان هزيمة اخيه ومقتله تسبب في سلسلة من الانتفاضات في جهات مختلفة ضد سلطة الأتراك، فقد ثارت عليه بلاد زواوة تحت امرة أحمد ابن القاضي كما ثارت شرشال وتنس بالأتراك وتواطأ ضده بنو زيان في تلمسان وازدادت مطامع الاسبان في ملكه وتقاعس امير تونس الحفصي على تقديم يد المساعدة لخير الدين بل اكثر من ذلك حيث انه لما سمع بمقتل عروج عقد الامير الحفصي مجلس حرب لتوسيع نفوذه داخل الاراضي الجزائرية اما الاخطار الخارجية فكانت واضحة من الاسبان لأنهم كانوا لا يزالون يحتلون مدنا ساحلية.[2]

امام هذا الوضع عزم خير الدين على السفر الى اقليم الروم لأجل الغزو فقال لهم "اني قد عزمت على السفر الى حضرة السلطان وامنت بلادكم من العدو بما تركت فيكم من المجاهدين ومن وصل اليكم من اهل الاندلس وما تركت من العدة، لأني تركت في بلادكم اكثرمن 400 مدفع، ولم يكن في بلادكم ولو مدفع واحد "فقالوا كلهم" ايها الامير لا تطيب انفسنا بفراقك ولا نسمح لك بذلك فالله الله امة سيدنا محمد فان الله يسألك عنهم"[3].

لقد أشاد الوفد بجهاد بابا عروج في مدافعة الكفار وكيف كان ناصرا للدين وحاميا للمسلمين ،وقد تكلموا عن جهاده حتى وقع شهيدا فخلفه اخاه المجاهد أبو التقى خير الدين فلم يعرف عنه إلا الانصاف واتباع الشرع الاسلامي اما بالنسبة لآراء الجزائريين اتجاه الدولة

---

[1]-محمد خير فارس، المرجع السابق، ص29.

[2]-مبارك بن محمد الهلالي الميلي، المرجع نفسه، ص51.

[3]- جمال قنان، **نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر الحديث (1500-1830)**، م ج ط، الجزائر (1987)، ص42.

العثمانية فنستخلصه من الرسالة التي ارسلت الى السلطان سليم الاول ان خير الدين يمثل الحاكم المسلم الامثل في شمال افريقية فهو يحترم وينفذ مبادئ الشريعة الاسلامية و يتخذ من العدل شرعه و منهاجا له في الحكم.

-تدل الرسالة على تماسك الجبهة الداخلية ووضوح الهدف امام مسلمين الجزائر

-ان نشاطه يتركز في قيادة عمليات الجهاد ضد النصارى.[1]

سارع السلطان سليم الاول الى منح رتبة بكلربك الى خير الدين بربروسة وأصبح القائد الاعلى للقوات المسلحة في إقليمه مع مجموعة من الجنود الانكشاريين وعدد من المدافع والذخائر الحربية وأذن لخيرالدين بتجنيد عدد من المتطوعين ليساعدوه في حفظ النظام و بذلك دخلت الجزائر تحت سيطرة الدولة العثمانية وأصبحت ضمن ولاياتها وأكسبها ذلك الوضع نوعا من الحماية و درا عنها كثيرا من الاخطار خاصة أطماع الاسبان فكان عهد الاتراك يمثل عهد الامجاد و البطولات العسكرية و الانتصارات السياسية المرتبطة بها.[2]

(1) - محمد علي الصلابي ، المرجع السابق، ص202.

(2) - يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص16.

الفصل الأول:

مدخل الى القضاء

المبحث الأول :ماهية القضاء

المبحث الثاني :الشروط الواجب توفرها في الق اضي

المبحث الثالث :أنواع القضاء في الاسلام

تمهيد:

قال الله تعالى: "يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله" سورة ص{26}، إن العدل قيمة من القيم الإسلامية العليا، ذلك أن إقامة الحق والعدل هي التي تشد علاقات الأفراد ببعضهم البعض، وتقوي الثقة بين الحاكم والمحكوم.

المبحث الأول: تعريف القضاء وحكمه وأركانه

المطلب الأول: لغة واصطلاحا

أولا: لغة

يعني الحكم والفصل، والقطع كان يقال: قضى، يقضي، قضاة فهو قاضي اذا حكم وفصل في أمر أو قضية محل خلاف بين افراد، او جماعات اوبين متخاصمين، والقاضي القاطع للأمور المحكم بها الذي يقضي بين الناس بحكم الشرع والحاصل ان للقضاء في اللغة عدّة معاني نذكر منها :

- **الوجوب والوقوع** لقوله تعالى "قضي الامر الذي فيه تستفتيان"[1].

- **الاتمام والإكمال** لقوله "فلما قضى موسى الأجل".[2]

- **العهد** لقوله تعالى "اذ قضينا الى موسى الأمر".[3]

- **الاداء:** يقال :قضى الدائن دينه، اي ادى دينه .

- **العمل:** مثل قوله تعالى "فاقض ما انت قاضي "ويعرف ايضا انه احكام الشيء، والفراغ منه لقوله تعالى "فقضاهن سبع سماوات في يومين ".[1]

---

[1] - عبد الكريم زيدان، **نظام القضاء في الشريعة الاسلامية**، مكتبة البشائر، عمان، ط2، 1989م، ص 11

[2] - سورة القصص، الآية 29.

[3] - سورة القصص، الآية 44.

ويرى ابن منظور ان القضاء لغة يعني الحكم، واصله قضاي لأنه من قضيت إلاّ ان الياء لما جاءت بعد الالف قلبت همزة، وجمع قاضي اقضية او قضايا وهناك عدة تعاريف اخرى منها:

- **الحكم والامر** :لقوله تعالى "وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه "[2] اي حكم وامر بعبادته، دون غيره على سبيل الوجوب والالزام.

-الفراغ والانتهاء :نقول قضيت صلاتي ونسكي، اي فرغت ونقول قضى محمد حاجته، اي فرغ وانتهى منها لقوله تعالى "قضي الامر الذي فيه تستفتيان "[3].

-القتل والموت : اي قضى نحبه اذا مات، ووافاه الاجل لقوله تعالى "فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر" [4].

-التقدير :نقول قضى الحاكم النفقة اي قدرها .

-الاداء: نقول قضى فلان دينه، اي ادّاه لقوله تعالى "فإذا قضيتم مناسككم، فاذكروا الله كذكركم لأباءكم او اشد ذكرا ".[5]

-بلوغ الشيء ونيله :لقوله تعالى "فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها"[6]اي نال منها حاجته، وبلغ منها اربه [7].

ثانيا: اصطلاحا

هناك عدّة تعاريف للقضاء نذكر منه:

---

[1]- سورة طه، الآية 72 .

[2]- سورة الاسراء، الآية 23.

[3]- سورة يوسف، الآية 41.

[4]- سورة الاحزاب، الآية 23.

[5]- سورة البقرة، الآية 200.

[6] - سورة الاحزاب، الآية 37.

[7] - الامير بوغدادة، المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني، قسم التاريخ، جامعة الأمير عبد القادر (قسنطينة)، 2008/2007، ص ص 58 _59.

-انه فصل الخصومات والمنازعات.

-هو الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام .

-هو الحكم بين خصمين فذكر لحكم الله.

-هو فصل الخصومات والمنازعات على وجه خاص.

-القضاء قول ملزم يصدر عن ولاية عامة.[1]

ومن ناحية اخرى يرى ابن خلدون ان القضاء من الامامة الكبرى، التي هي الخلافة، اي جعلها جزء من السياسة الشرعية للدولة فيقول "واماّ القضاء فهومن الوظائف الداخلية تحت الخلافة لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات، حسما للتداعي وقطعا للتنازع الاّ انه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة، فكان لذلك من وظائف الخلافة ومنعرجا في عمومها.[2]

ان القضاء ايضا هو تبين الحكم الشرعي والالزام به وفصل الخصومات.[3]يقال ايضا ان ان القضاء في معناه الاصطلاحي هو الحكم بين الخصوم بالقانون الاسلامي، بكيفية خاصة والمقصود بالخاصة هنا كيفية رفع الدعوى للقاضي والاساليب والضوابط التي يلتزم بها القاضي والخصوم من اجراء التقاضي والترافع امام القاضي، ووسائل الاثبات لحق المدعي به ووسائل رفع الدعوى والتي على اساس هذه الوسائل للإثبات، والرفع للدعوى يصدر القاضي حكمه الحاسم للنزاع وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية.[4]

---

[1]- عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص12.

[2]- عبد الرحمن ابن خلدون، **مقدمة ابن خلون**، دار الفكر، بيروت، 2012م، ص ص 2014_2015.

[3]- عبد الله بن مطلق الفهيد، **مزيل الداء عن أصول القضاء**، القاهرة، ط1، 1953 م، ص11.

[4]- الصادق مزهود، **تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري الى حرب التحرير الوطني**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، ط2، 2012 م،ص63.

والقضاء شرعا هو الخصومة بين خصمين فاكثر، بحكم الله تعالى فقال ابن عبد السلام الحكم الذي يستفيد القاضي بالولاية هو اظهار حكم الشرع في الواقعة، فيمن يجب عليه امضاؤه فيه بخلاف المفتي.[1]

و في تعريف فقهاء المالكية، يقول ابن رشد" حقيقة القضاء الاخبار عن محكم شرعي على سبيل الالزام."[2]

و يعرفه الاحناف" بانه فصل الخصومات وقطع المنازعات ، وقال اخر من الاحناف: هو قطع الخصومة أو قول ملزم صدر عن ولاية عامة.[3]

المطلب الثاني: أركان القضاء وحكمه

أولا: أركانه

1. **الحاكم** (القاضي):تعينه السلطة او الحكومة للفصل في الدعاوي، والخصومات وبهذا يختلف الحاكم عن المحكم وهو الذي يتفق عليه الخصمان في النزاع الدائر بينهما .
2. **الحكم** (المقضي به):هو القرار الذي يصدر عن الحاكم لحسم النزاع وانهاء الخصومة، وله صفة الالزام، فالحكم يختلف عن الفتوى فإنها غير ملزمة والحكم يكون اما بالزام المحكوم عليه بأمر ما كتنفيذ شيء، او اعطاء شيء ويسمى قضاء الزام.
3. **المحكوم به** :وهو في قضاء الالزام ما الزم به القاضي المحكوم عليه، من ايفاء المدعي حقه وهو في قضاء الترك ترك المدعي المنازعة.
4. **المحكوم له** :المدعي يحق له سواء كان خالصا له كالحق في الدين او الالتزام المالي، ام خالصا لله كالحدود الشرعية ام مشتركا بين الحقين، وكان حق الله هو الغالب وهو حد القذف

---

[1]- شمس الدين الشربيني، **مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، ج4، لبنان، 1998 م، ص497.

[2]- ابو الوفاء بهاء الدين اليعمري المالكي، **تبصرة الحكام في أصول الاقضية و مناهج الاحكام** ،دار الكتب العلمية، لبنان، ط1995،1، ص9.

[3]- عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز الحميضي، **القضاء ونظامه في الكتاب والسنة** ، دكتوراه في الكتاب والسنة ، فرع الكتاب والسنة، قسم الدراسات العليا، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، 1403-1404، ص21.

في رأي الحنفية او حق العبد هو الغالب وهو الحق في القصاص، فان كان الحق خالصا لله او حق الله فيه غالب فان المحكوم له هو الشرع .[1]

ثانيا: حكمه

هو فريضة محكمة من فروض الكفايات، باتفاق جميع المذاهب فالإمام لا يقدر على فصل الخصومات بنفسه فادعت الحاجة الى تولية القضاء، اماّ كونه على الكفاية فلأنه امر بالمعروف، او نهي عن المنكر،[2] وكونه فرضا لقوله تعالى "كونوا قوامين بالقسط".[3]

[1]- وهبة الزحيلي، **موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة**،ط3، ج6، دار الفكر، دمشق، 2013 م، ص ص 388_399.

[2]- شمس الدين الشربيني، المرجع السابق ،ص 496.

[3]- سورة النساء، الآية 135.

المبحث الثاني: الشروط الواجب توفرها عند القاضي:

ان القضاء رتبة شريفة ومنزلة رفيعة لا منزلة فوقها من المنازل اذا اجتمعت شروطها وحصل في القاضي ما يفتقر اليه من الخصال، لان هاته الصفة تولاها الله تعالى بنفسه وتولاها رسله وقام بها ائمة العدل بعده فينبغي لمن يملك الولاية ان يختار لهاته الرتبة من لا يقدر العالم على اصلح منه ولا افضل، كما اختار الله تعالى لرسالته صفوة كل عالم ورئيس لقوله تعالى "الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس " فالقضاء ولاية عامة مستمدة من الخلافة كغيره من ولايات الدولة كالوزارة ونحوها، فقد كان الخلفاء الراشدين يتشددون في اختيار القضاة وفقا لأهلية معينة وقد حدد الفقهاء هذه الشروط فاتفقوا على اكثرها واختلفوا في بعضها.

المطلب الأول: الشروط المتفق عليها

أولا: اهلية البلوغ والعقل

لكي تحقق فيه المسؤولية عن افعاله واقواله، لان البلوغ يخرج من الصبا وبالعقل يصير مكلفا، قال الماوردي في هذا الصدد "ولا يكتفي فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من عمله بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة بعيدا عن السهو والغفلة "

ثانيا: الحرية

لأن العبد مملوك نافع، فمن لا يملك حق التصرف في نفسه فكيف يتصرف في غيره.

ثالثا: الاسلام

لأنه يعلو ولا يعلى عليه، ولان الكافر لا يلي على المسلم[1]، لقوله تعالى "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ".[2]

---

[1]- صالح فركوس، **تاريخ النظم القانونية و الاسلامية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، د ط، ص70.

[2]- سورة النساء، الآية141.

رابعا: سلامة الحواس من السمع، والبصر، والنطق

يجب ان يكون سالما من جميع حواسه ليتمكن من اداء وظيفته، ويعرف الحق من الباطل، فهنا المالكية قالوا لا يولى الاعمى او الاصم القضاء واصدروا احكاما فتنفذ احكامهم لكن يجب عزلهم لأنهم يشترطون سلامة جميع الحواس .

خامسا: العلم بالأحكام الشرعية

على القاضي ان يعلم بفروع الأحكام الشرعية، ليتمكن من القضاء بموجبها .[1]

المطلب الثاني: اما عن الشروط المختلف فيها

أولا: العدالة

قال الحنفية الفاسق اهل بالقضاء، فلو عين قاضيا صح قضاؤه عند الحاجة لكن لا يعين وفي الشهادة ايضا لا تقبل شهادته ولكن ان لزم الامر جاز، اما عند المالكية فلا يجوز تولية الفاسق لقوله تعالى "يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين"[2].

ثانيا: الذكورة

هي شرط عند المالكية، فلا تولى امرأة القضاء لأنه ولاية لقوله تعالى "الرجال قوامون على النساء "فالمرأة لا تصلح للولاية العامة لقوله صلى الله عليه وسلم "لن يفلح قوم ولى امرهم امرأة "فلا تصح تولية المرأة قاضيا لان القضاء يشترط فيه ما يشترط في الشهادة وزيادة، وقد ذكر القران ان في شهادة المرأة نقصا، وانها تقبل في الاموال إذا جبر نقصها بمرأة اخرى، وذكر العلة في ذلك وهو نسيانها و خطؤها لقوله تعالى" ان تضل إحداهما فتذكر إحداهما الاخرى" فإذا كان هذا في الشهادة، وامرها أحف واهون ، فكيف بالنضر في الدعاوي ومجابهة الخصوم

[1]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص744.

[2]- سورة الحجرات الآية 516.

ومدافعاتهم فالمرأة بتركيبها العاطفي يسهل عليها ان تنخدع بتحسين الكلام ومن كان كذلك يتعذر عليه تمييز الحق عن الحكم على الخصوم[1].

قال الحنفية يجوز قضاء المرأة في الاموال، اما في القضاء الجنائي فلا يجوز لأنه لا شهادة لها في الجنايات، واهلية القضاء تلازم اهلية الشهادة.[2]

ثانيا: الاجتهاد

هو شرط عند المالكية، فلا يولى الجاهل بالأحكام الشرعية ولا المقلد، لقوله تعالى "وان احكم بينهم بما انزل الله"[3]ولقوله ايضا "فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول "[4] فأهلية الاجتهاد تتوافر بمعرفة ما يتعلق بالأحكام من القران والسنة وقوله صلى الله عليه وسلم "القضاة ثلاثة، واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ".وقال جمهور الحنفية لا يشترط للقاضي ان يكون مجتهدا، فيجوز تقليد غير المجتهد للقضاء لان الغرض من القضاء هو فصل الخصام .[5]

---

[1]- الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وادلته**، مؤسسة الريان ،لبنان، ط2،ج4،ص313.

[2]- محمد فريدي، **الحق في تولي الوظائف العامة –تولي المرأة القضاء**–،ماجيستر في حقوق الانسان، قسم الشريعة والقانون، ك ع إ، جامعة وهران ،2011-2012،ص102.

[3]- سورة المائدة ، الاية 43

[4]- سورة النساء، الآية 59.

[5]- عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص ص 28_29.

المبحث الثالث: أنواع القضاء في الإسلام

لا يوجد هناك اختلاف بين المذاهب الفقهية السنية بما فيها المالكية والحنفية في انواع القضاء والذي يتشكل من ثلاثة انواع وهي :

المطلب الأول: قضاء الخصومات

هو الفصل بين الناس في الخصومات، والنزاعات المتعلقة بحقوق الافراد بعضهم مع بعض في عقودهم ومعاملاتهم، مع الالتزام بالأحكام الشرعية ويشترط فيه تقديم دعوى كما يحتاج الى مجلس قضائي.[1]

اختصاصات قاضي الخصومات :

1. فصل المنازعات وقطع المشاجرة، والخصومات إما صلحا عن تراضي فيما يحل شرعا، او بحكم بات ملزم
2. ثبوت الولاية على عديم الاهلية بصغر او جنون، حفضا للأموال وتصحيحا للعقود
3. تزويج الايامي بالأكفاء اذ عدمن الاولياء ودعين للنكاح
4. تصفح شهوده وأمناءه واختيار النائبين عنه من خلفائه في اقرارهم
5. النظر في الاوقاف بحفظ اصولها، وتنمية فروعها
6. التسوية في الحكم بين القوي والضعيف، والعدل في القضاء بين المشروف والشريف
7. اقامة الحدود على مستحقيها فان كان من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير طالب، وان كان من حقوق الادميين كان موقوفا على طلب مستحقه .[2]

[1] الامير بوغدادة، المرجع السابق، ص 66

[2] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص750.

المطلب الثاني: ولاية المظالم

أولا: تعريفها وشروطها

هي الاخبار بالحكم الشرعي على سبيل الالزام للفصل في النزاع القائم بين الرعية ورجال الدولة من ولاة وحكام وغيرهم، وهي اعلى هيئة قضائية في الدولة، وتشبه الى حد كبير مجلس الدولة في وقتنا الحاضر .

فولاية المظالم هي منصب للنظر في اعمال الولاة والحكام ورجال الدولة والمتنفذين خاصة والرعية عامة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من نظر في المظالم، عندما ارسل عليا لدفع دية القتلى اللذين قتلهم خالد ابن الوليد خطا من قبيلة بني جذيمة .

أما شروطها فهي:

- ان يكون فقيها
- ان يكون عادلا وكثير الورع
- عظيم الهيبة ظاهر العفة
- كثير الورع وقليل الطمع[1]

ثانيا: أعوان ناظر المظالم

للنظر في المظالم مجلس لا يستغني القائم على النظر في المظالم عن اعضائه فلا يكتمل مجلسه الا بهم ومن اعوانه نذكر :

مجلس الشورى :يتكون من اهل الفتوى والفقهاء

الشهود :هم بصفتهم عدول ويشهدون بان ما اصدره القاضي لا يتقاضى مع الحق والعدول

الحماة والشرطة: لمعرفة ما يجري ي مجالسهم بين الخصوم

الفقهاء :ليرجع اليهم فيما اشكل او فيما اشتبه واعضل من المسائل الشرعية

[1]- شوقي أبو خليل، **الحضارات العربية الاسلامية**، دار الفكر، لبنان-بيروت، ط5، 2010م، ص299.

الكتاب :ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم او عليهم من الحقوق.[1]

ثالثا: اختصاصات ناظر المظالم

- الاشراف على تنفيذ الأحكام التي يعجز القضاء عن تنفيذها
- النظر في تظلم الموظفين من نقص ارزاقهم او تأخرها عنهم
- تصفح احوال كتاب الدواوين، لأنهم امناء المسلمين على ثبوت اموالهم
- النظر في المنازعات المتعلقة بالأوقاف
- رد الاموال المغتصبة على خلاف حكم الشريعة
- مراعاة العبادات الظاهرة كالأعياد والجهاد، والحج من تقصير فيها واخلال بشروطها [2]

المطلب الثالث: قضاء الحسبة

أولا: تعريفها

أ . لغة :هي الحساب، يقال فعله حسبة اي فعله مدخرا اجره عند الله تعالى، واحتسب الاجر عند الله تعالى اي ادخره واحتسب بكذا اجرا عند الله، اي فعله مدخرا اجره عند الله، والحسبة بكسر السين وهي الاجر واحتسب عليه كذا اي انكره عليه. [3]

ب . اصطلاحا: هي امر بمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن منكر إذا ظهر فعله، ويقول عنها ابن خلدون "هي وظيفة دينية من باب الامر بالمعروف، والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه اهلا له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الاعوان على ذلك[4]

---

[1]- شوقي أبو خليل، المرجع نفسه،ص300.

[2]- صالح فركوس، المرجع السابق، ص73.

[3]- عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 112.

[4]- عبد الكريم زيدان، المرجع نفسه، ص312.

ثانيا: آداب المحتسب وصفاته

1. **الرفق** :لقوله عز وجل "فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم، واستغفر لهم، وشاورهم في الامر، فإذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين".[1]
2. **التأني والصبر**: لان العجلة تورث الخطأوالندامة.
3. **العفة عن اموال الناس**: الابتعاد عن اخذ الرشوة والهدايا، ويلتزم المحتسب اهله واعوانه بما التزمه من آداب.

من الآداب الاخرى التي يجب ان تتوفر في المحتسب ان يقلم اظافره، ويتعطر بالمسك، وان يظهر في الناس بهيئة حسنة، عالي الهمة، معلوم العدالة عارفا بجزئيات الامور وسياسة الجمهور.[2]

ثالثا: وظائف قاضي الحسبة

أ. **مراقبة الاسواق والحرف**: من مهام المحتسب ومسؤولياته مراقبة كل صاحب مهنة يكتسب بها مهما يكن نوع هذه المهنة سواء كان طبيبا، او معلما ... ويراقب الصناع والتجار مراقبة حازمة وقد توصل المحتسبون الى تقرير مبدا قانوني لم يصل اليه الاوروبيين الا في العصر الحاضر وهوان يجعلوا صاحب العمل مسؤولا عن اجيره

ب. **مراقبة الاسعار والموازين** :يتدخل المحتسب في التسعير، ويمنع احتكار السلع وكانت الحكومة تقبض على من يبيع بأغلى من الثمن المحدد ويطاف به في شوارع المدينة وهويدق بيده ناقوسا ويعلن بنفسه جرمه

ج. **مراقبة الاخلاق والآداب العامة** :كانوا يمنعون الناس من شرب الخمر، ويمنعون السحرة والكهان من منكراتهم ومن تعرض الرجال للنساء

د. **مراقبة العبادات**: كان المحتسبون يعتنون بنظافة الجوامع وهيبتها، ويمنعون الصبيان والمجانين من دخول المساجد

[1] سورة ال عمران، الآية159.

[2] شوقي ابو خليل، المرجع السابق، ص273.

هـ. **مراقبة الابنية والطرق** :من حق المحتسب ان يهدم كل بناء يبرز به صاحبه الى الطريق، كانوا يدعون اصحاب الدور الى رفع الانقاض من الطريق ويقومون بمراقبة الاسواق.

وهناك اعمال اخرى يقوم بها المحتسب مثل مراقبة النقود من الذهب والفضة المضروبين ومراقبة توزيع مياه الأنهار على الاراضي ويقوم ايضا بعمل الخيرات كالرفق بالحيوان والنهي عن المنكر

رابعا: شروط قاضي الحسبة

يشترط فيمن يتولى قضاء الحسبة ان تتوفر فيه الشروط التي يجب ان تتوفر في القاضي، كالإسلام لان الحسبة من الواجبات الدينية التي يراد بها نصرة الدين وإعلاء كلمة الاسلام، البلوغ والعقل كي يتحقق التكليف ويكون قادرا فوجود ضعف او مرض في حواسه يسقط الوجوب عند الجمهور.

واشترط بعض الفقهاء العدالة لتجنب الكبائر، لقوله تعالى "أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون "[1]امّا الذكورة فليست شرطا في الحسبة[2].

[1]- سورة البقرة، الآية 44.

[2]- شوقي ابو خليل، المرجع السابق، ص 268 ص272.

الفصل الثاني:

القضاء في المدينة والريف عند ا لأحناف و المالكية

المبحث الاول :مؤسس المذهب المالكي و الحنفي

المبحث الثاني :القضاء في المدينة و الريف

المبحث الثالث :أسس القضاء أواخر العهد العثماني

تمهيد:

تميز القضاء بمدينة الجزائر بالازدواجية، فثمة قاضي حنفي وآخر مالكي، إذ بارتباط الجزائر بعاصمة الخلافة عام 1519م، أضحى المذهب الحنفي الرسمي فقد كانت المحكمة المالكية والحنفية متساويتين في اختصاصاتهما، واشتملت كل واحدة منهما على عدد من العدول، ولم يكن لهؤلاء القضاة سلطة قضائية على جميع أفراد المجتمع فالمؤسسة العسكرية كانت لها محكمتها الخاصة كما توجد أقلية يهودية لها معابدها الخاصة، وكانت تحتكم الى قضاة خاصين وهم الاحبار، اما في الريف فكان مختلفا عما كان في المدينة فكانت هناك الجماعة والطرق الصوفية والمرابطين التي تختص في القضاء وحل النزاعات بين السكان.

المبحث الأول: مؤسس المذهب المالكي والحنفي

المطلب الأول: مؤسس المذهب الحنفي

ينسب إلى ابي حنيفة النعمان، المولود بالكوفة عام 80 هـ، 699م وفيها نشأ وتعلم، والى جانب اهتمام ابي حنيفة بالعلم، اشتغل بالتجارة مما اكسبه خبرة هامة ميدانية جعلته يطلع مباشرة على المعاملات بين الناس في البيع والشراء، كان يكثر التحري في نص الحديث، وفي اسنادها[1].

تلقى الفقه عن "حماد بن ابي سليمان"، سمع كثيرا من العلماء النابعين" كعطاء بن ابي رباح "ونافع مولى ابن عمر"، قال عنه سهل بن مزاحم "كلام ابي حنيفة أخذ بالثقة، وفرار من القبح، والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه، وصلح عليه أمورهم، يمضي الامور على القياس"[2].شهد عصره انتشار بعض الاحاديث مثل "خبر الاحاد "فهولا يتعرض مع اصول الشرع، اي لا يعارض عموميات القران وظواهره، ولا يخالف السنة، من اشهر تلاميذه الفقيه "الليث بن سعد" صاحب قضاء مصر، وممن اشتهر بملازمة ابي حنيفة مدة طويلة الفقيه "يعقوب بن ابراهيم الانصاري"[3].

---

[1] – صالح فركوس، المرجع السابق، ص 69.

[2] –محمد الخضري بك، **تاريخ التشريع الاسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2008، ص 153.

[3] –بشار قويدر، **دراسات في النظم الاسلامية**، منشورات دحلب، ص 72.

اسس ابو حنيفة النعمان مذهبه على الكتاب والسنة، والاجماع واقوال الصحابة، والقياس والاجتهاد عرض عليه القضاء على عهد الخليفة الاموي مروان بن محمد اخر خلفاء بني امية، فرفضه كما رفضه مرة اخرى حينما عرض عليه من طرف الخليفة العباسي ابو جعفر المنصور، فعوقب من اجلها ووافته المنية عام 150 هـ،769 م[1]

المطلب الثاني: مؤسس المذهب المالكي:

ينسب الى الامام مالك بن انس، ولد سنة 93هـ 712م بالمدينة المنورة نشأ بها اشتهر في العهد العباسي زمن الخليفة العباسي الثاني ابو جعفر المنصور، مؤسس مدينة بغداد من اهم كتبه "الموطأ" يعتبر من اكثر المصادر الفقهية تداولا بين ايدي الفقهاء، لأهميته واهمية المجهود الذي بذل في تآليفه[2] واشتهر ايضا بكتاب "المدونة "،وهو عبارة عن مجموعة من رسائل فقهية، وفتاوى جمعها تلميذه اسد بن فرات "وتشمل قضايا، ومسائل متشبعة، أكثر المناطق المتأثرة بالمذهب المالكي نجد منطقة المغرب والاندلس وبها نشأت مدرسة دينية على المذهب المالكي، توفي مالك بن انس رحمه الله سنة 179هـ، 798 م بالمدينة[3] .

المبحث الثاني: القضاء في المدينة والريف

المطلب الأول: القضاء في المدينة

كان النظام القضائي للجزائر في العهد العثماني انعكاس على الواقع الاجتماعي، والاقتصادي فقد كان له تأثير مباشر على موقف سكان الريف من السلطة، وصلة الحكام برجال الدين فبالرغم من كون النظام القضائي كان يستمد تشريعاته من الشريعة الاسلامية، الا انه كان ثنائي الهيكل فهناك القاضي المالكي والقاضي الحنفي، كان الاتراك العثمانيون يسيرون على المذهب الحنفي[4]

[1]-الامير بوغدادة، المرجع السابق، ص 57 .

[2]-صالح فركوس، المرجع السابق، ص69.

[3] -بشار قويدر، المرجع السابق، ص 71.

[4]-صالح فركوس، المرجع السابق،119.

اما الجزائريون فيتبعون المذهب المالكي ومع قلة اتباع المذهب الحنفي فان الاسبقية غالبا ما كانت تعطى للقاضي او المفتي الحنفي الذي يعرف في الوثائق الرسمية بشيخ الاسلام، ويعتبر الشخصية الدينية الاولى بالبلاد.[1]

تبرز ثنائية الهياكل القضائية على المدن وبعض المناطق الخاضعة، بينما المناطق النائية والجبلية يعود أمر القضاء فيها الى مرابطيها وشيوخها، كما تعكس هذه الثنائية في استقلال كل طائفة مذهبية بمحاكمها الخاصة فاليهود يتولى قضائهم أحبارهم والنصارى أيضا لهم محاكمهم الخاصة[2].

كانت كل سلطة من هذه السلطات القضائية مميزاتها وخصوصياتها التي تميزها عن غيرها، وهذا الذي سنبينه كما يلي:

كان القضاء في المدن التي كانت تخضع لسلطة الاتراك يخضع لقاعدتين :

أولا: قاعدة الاختصاص الشخصي ومعناها ان كل محكمة تخص بطائفة أ فئة معينة من الرعايا وتطبق عليهم قوانين تتماشى مع شريعتهم، مما أفرز محاكم خاصة بقضايا المسلمين من الذهب الحنفي، وأخرى خاصة بالمسلمين المالكيين، وهناك محاكم خاصة باليهود (محاكم الاحبار)[3].

ثانيا: قاعدة الاختصاص المادي ومفادها ان المحاكم الاسلامية تتفرع الى فرعين حسب الدعوى فالقضايا المدنية كالبيع، والشراء، والزواج، والطلاق، والمواريث كانت تتولاها المحاكم الحنفية والمالكية[4].

1-: المحكمة الحنفية والمالكية:

تنوعت المحاكم القضائية في المدن الجزائرية الرئيسية وذلك بتنوع التركيبة المذهبية للمجتمع الجزائري في أواخر العهد العثماني، اين شهدت مؤسسة القضاء إبان هذه الفترة تنوعا وتباينا في التقاضي أمام المحاكم وهذا لكون العثمانيين في الجزائر كانوا يتقاضون وفق مبادئ المذهب

---

(1)- صالح فركوس ،المرجع السابق،ص119.

(2)- صالح فركوس،المرجع نفسه،ص120.انظر الملحق رقم(1)ص59.

(3)- الامير بوغدادة، المرجع السابق،ص82.

(4)- الامير بوغدادة، المرجع نفسه، ص83.

الحنفي فحرصوا على ان يكون هو المذهب الاساسي والرسمي للإيالة في الفتوى والقضاء دون ان يحرموا الاهالي من التقاضي بالمذهب المالكي.[1]

كما كانت توجد محاكم أخرى خاصة بالأسرى والمسيحيين ومحاكم اخرى خاصة باليهود وفي حالة ما إذا كانت هناك خصومات بين المسيحيين والمسلمين فإن الداي هو الذي يفصل في هذه القضايا.[2]كانت محكمتا مدينة الجزائر متجاورتين تقريبا حيث كانت المحكمة الشرعية المالكية بوسط المدينة بالقرب من السوق الكبيرة وهي المنطقة التي كانت تعتبر مركز الشريان الاقتصادي بالمدينة، والى الشمال منها تقع المحكمة الحنفية في الرحبة القديمة ويساعد كل قاض في محكمته عدد من العدول يتولون تحرير العقود ومحاضر النزاعات والاشهاد فيها، ويبلغ عددهم في كل محكمة اثني عشر عدلا، كانت هاته السلطة تنظر في القضايا الاجرامية والمدنية والتأديبية والحكومية ويطلق عليها "دي بارادي" أي المجلس الشريف فكانت الأحكام التي تصدرها لا رجعة فيها اما الأحكام التي يصدرها القاضي تأتي وفقا للشريعة الاسلامية وكانت تدقق الأحكام الصادرة قبل تلاوتها، فإذا كان الحكم غير مطابق للشرع ينقض.[3]

كانت هذه الأحكام تصدر من قاضي فرد يتم تعيينه من الداي من بين علماء الاسلام ويقع اختياره لنزاهته ومعرفته، لم يكن مقيدا بموقع الاموال المتنازع فيها بمحل اقامة الاطراف ولا بمواطنهم.

كان النظر في القضايا يجري يوميا باستثناء يوم الجمعة من طرف القاضي والموثوقون، اما المفتون كانوا يعقدون جلساتهم مرتين في الاسبوع، اما الاجراءات فكانت تقام باللغة العربية والتركية، والمتحاكمون كانوا يعرضون قضاياهم بأنفسهم فلم يكن استعمال المحامين معروفا وكانوا يعتمدون على الشهود لإثبات الحقائق وفي حالة كانت هناك معارضة في الحكم فان الاتراك كانوا يستطيعون الاستئناف لدى قاضيهم.[4]

---

(1) - نسيمة زوزو، **القضاء الفرنسي في الجزائر 1830–1914**، قسم العلوم الانسانية، بسكرة، 2014-2015م، ص13

(2) - عمار بوحوش، **التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية1962**، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط2، 2005م، ص71.

(3) - صالح فركوس، المرجع السابق، ص 119.

(4) - وليم سبنسر، المرجع السابق، ص129.

اما بالنسبة للمسائل الجنائية مثل "السرقة، القتل، الخيانة، والتآمر" فقد كانت من اختصاص الداي او الباي، اما القضايا الخطيرة فان الداي او الباي هو الذي يصدر الحكم وفي "دار السلطان" او العاصمة ونواحيها فان الداي يفوض خوجة الخيل لكي يحاكم العرب، والاندلسيين يحاكمون من طرف الكيخيا، والاتراك من طرف الاغا .[1]

توجد لدى الباي او الداي مجموعة مكونة من 11شاوش، يقومون بتنفيذ حكم الاعدام في المسلمين غير الاتراك امام دار الحكومة، اما بالنسبة لعملية الشنق فقد كانت تتم في باب عزون، اما إعدام اليهود فكان يتم حرقا في باب الواد.[2]

ان نظام الوكالة كان معروفا آنذاك، وكان يخضع لشروط معينة وفقا لتعاليم المذهب الذي تتبعه المحكمة التي طرحت عليها القضية، فبالنسبة للمحكمة الحنفية لا تقبل من كان حاضرا في البلد، سليم البدن ان يعين من ينوب عليه عكس المحكمة المالكية فقد اختلف المذهبين المالكي والحنفي في شروط الموكل حيث يقول المالكية: بجواز وكالة الغائب والمريض والمرأة ووكالة الحاضر الصحيح خلافا على الحنفية.[3]

نظام الوكالة الذي عرفته المحاكم الجزائرية أواخر العهد العثماني يختلفا نوعا ما عن نظيره في بعض الاقاليم كإقليم مصر، اذ كان هذا النظام في مصر يشبه كثيرا نظام المحاماة حيث كان كوظيفة حرة يمارسها صاحبها وقت الحاجة إليه من قبل أصحاب الدعاوي المختلفة ويتلقى مقابل ذلك مبلغا من المال.[4]

ومن الشروط التي يجب ان تتوفر في الموكل ان يكون قوي الحجة، قادرا على المجادلة والمرافعة مستخدما لكافة الادلة التي تؤدي الى اثبات حق موكله، لذا كان يتطلب أن يكون الوكيل

---

[1]- عمار بوحوش، المرجع السابق، ص72.

[2]- عمار بوحوش، المرجع نفسه، ص72.

[3] – الامير بوغدادة، المرجع السابق، ص ص 87- 88.

[4] - عبد الرزاق ابراهيم عيسى، **تاريخ القضاء في مصر العثمانية**، 1511- 1798م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، فرع الصحافة،1998م، ص333.

حاذقا بأمور الشرع ما هرا فيه حتى يستخدم ذلك لمجادلة خصمه لان قانون الشريعة كان هو السائد.[1]

المهام التي تفصل فيها المحكمتين:

اما بالنسبة للمهام التي كان يتولى الفصل فيها قضاة المحكمتين المالكية والحنفية فاقتصرت على إبرام مختلف العقود والنظر في الدعاوي المتعلقة بالمعاملات والاحوال الشخصية والتي منها :الزواج، الطلاق، الميراث، الصلح، والبيع.[2]

✓ **الزواج**

هو عقد بين الرجل والمرأة يبيح استمتاع كل منهما بالآخر، ويبين ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات ويقصد به حفظ النوع الانسان

✓ **الطلاق**: هو التحرر من القيد ومنه إطلاق الاسير برفع القيد عنه واخلاء سراحه والطلاق هو رفع قيد النكاح المنعقد بين الزوجين بألفاظ مخصوصة.[3]

✓ **الخلع**: النزع والارسال والطلاق من القيد وهو طلاق الرجل امرأته على فدية منها.

✓ **اللعان**: هو حلف الزوج على رؤية زنا زوجته، أو على نفي حملها منه.

✓ **الهبة**: وهي تشمل الهدية والصدقة وهي عقد يفيد التمليك بلا عرض حال.[4]

2- المجلس العلمي

وهو المجلس الشريف او المجلس الشرعي او العلمي يتكون من قاضيين ومفتيين الحنفي والمالكي علاوة على ضابط من الجيش برتبة "ياياباشي" باعتباره ممثلا للمؤسسة العسكرية التي يقوم عليها نظام الحكم في البلاد على رأسها الباشا ،كان جميع هؤلاء الاعضاء في محاضر النزاعات فيذكر أولهم المفتي الحنفي وبعده المالكي ثم القاضي الحنفي وبعده المالكي، اما الضابط العسكري فان الاشارة إليه تأتي في نهاية المحضر وفي هذا المجلس يقع الفصل في القضايا الكبرى

(1) - عبد الرزاق ابراهيم عيسى، المرجع السابق، ص330.

(2) - نسيمة زوزو، المرجع السابق، ص20،انظر الملحق رقم(2) و(3) ص60،61.

(3) - الصادق عبد الرحمن الغرياني، المرجع السابق، ص633، انظر الملحق رقم(4)ص 62.

(4)- وهبة الزحيلي، المرجع السابق،ص5.

وتعتب فيه أحكام القضاة ويسمع فيه الى المتظلمين من الحكام وذوي السلطة الشرعية فيصنفهم المجلس ومن صلاحياته أيضا تعيين ناظر الاوقاف وناظر المعارف المشرف على التعليم وينعقد هذا المجلس في الجامع الاعظم بالعاصمة في كل يوم خميس، وينظر أعضاءه في الطعون المقدمة إليهم داخل المسجد. ومن مهام المجلس العلمي هو النظر في الطعون المتقدمة بشأن أحكام قضاة الأفاق بالإضافة الى النظر في المشاكل العويصة والمنازعات الصعبة كما ترفع اليه مختلف النوازل، اما في بعض القضايا التي تحدث بين الهيئات الحكومية وموظفي الدولة من جهة والرعية من جهة اخرى فيتولى الفصل فيها المجلس العلمي.[1]

كما يلعب المجلس العلمي في كثير من الاحيان دور المحاكم الابتدائية حتى ترفع إليه القضايا مباشرة دون المرور عبر الجماعة ،كما يعتبر محكمة استئنائية في حالة الطعن المدعي في حكم الجماعة والتي يصبح حكمها لاغيا أمام حكم المجلس العلمي.[2]

ومن أخطر القضايا التي كان المجلس العلمي يتولى النظر فيها هي تلك الدعاوي التي يرفعها في بعض الاحيان افراد الرعية ضد باشا الايالة، وكمثال لهذا نذكر: المدعو حسين القنداقجي وهو فرد من أفراد الرعية، رفع دعوى على حسين باشا جاء في عرضيتها ان سلف حسين باشا كان قد غصب شطرا من دار هي وقف على حسين باشا القنداقجي ومن معه وأدخله سور القصبة مما تسبب في تعطيل الشطر المتبقي من هذه الدار، وأصبحت غير صالحة للانتفاع بها وبما ان علي باشا توفي فقد تولى حسين باشا مكانته فان هذا الاخير مطالب من قبل أصحاب الحق في الشطر المغصوب من الدار وحين تأمل اعضاء المجلس في القضية وتفحصوا المستندات المقدمة من طرف حسين القنداقجي حكموا على حسين باشا بان يؤدي لهم قيمة الشطر المستهلك[3].

ومثال عن المجلس العلمي ان هناك محضر يعود الى 1676م ويتعلق بنزاع وقع بين الحاج عبد الرحمن بن زروق وبين زوجته حول وقف عقده الزوجي وحرم منه زوجته، فان العلماء الذين شكلوا المجلس كانوا هم الشيخان حسين بن مصطفى مفتي الحنفية، ومحمد بن سعيد مفتي

---

(1)- نسيمة زوزو، المرجع السابق، ص21.

(2)- مصطفى عبيد، **القضاء بالجزائر خلال العهد العثماني**، ص220.

(3)- الامير بوغدادة، المرجع السابق، ص ص93-94.

المالكية وخليل افندي ابن احمد قاضي الحنفية ومحمد الاحسن بن محمد بن عبد الله القفصي قاضي المالكية واما الضابط العسكري المعظم علي ياياباشي.[1]

3-: قضاء الداي

يعتبر الداي السلطة القضائية في الجزائر، فقد تعددت سلطاته واختصاصاته فكان يقوم بتعيين القضاة على اساس انتمائهم الى احد المذهبين وفقد اوكلت اليه القضايا الجزائية والمتمثلة في القتل، الخيانة والتآمر اما بالنسبة للمسائل البسيطة فكانت تفوض للشيوخ لكي يعاقبوا المخالفين[2]

اما القضايا الخطيرة فان الداي او الباي هم الذين يصدرون الحكم، وفي العاصمة وضواحيها نجد الداي يفوض خوجة الخيل لكي يقاضي العرب، اما الاتراك فكانوا يحاكمون من طرف الاغا يتكون من 11 شاوش يقومون بتنفيذ حكم الاعدام في المسلمين غير الاتراك وذلك امام دار الحكومة وكانت عملية الشنق تقام في باب عزون، اما اعدام اليهود فكان يتم حرقا وكانت تنفذ الاحكام ويتم الفصل فيها بسرعة دون ان يكون هناك تحقيق قد سبق الدعوى، او يكون هناك محام يمكن له ان يترافع على المتهم امام الداي ومثال على ذلك ما قام به حسين باشا اخر دايات الجزائر حينما ابلغ عن مؤامرة تحاك ضده ويقودها المدعو مصطفى خوجة ودون اجراء اي تحقيق ارسل اليه للحضور الى دار الامارة وعندما حضر امر بقتله[3].

نرى ان الاحكام التي كان يصدرها الداي لم تكن تسجل في ملفات او مستندات كما هو في الحال بالنسبة للعقود التي كانت تنجز في المحاكم الشرعية، إضافة الى هذا فإن الداي لم يكن له شهود وهناك مثال اخر عن يقظة الدايات، فقد لاحظ الداي الشبعان ان احد القرصان في الديوان كان يخفي شيئا تحت برنوسه، ولما سأله عن ماذا يخفي اظهر حبات برقوق، قال لها انه اشتراها من تاجر مرسيليا، فقال الداي: "إذا كنت تتوفر على مثل الفاكهة الجيدة جدا فانك تكون قد سرقتها، ولولم يكن هذا لكنت قد فضلت ابتياع الخبز لعائلتك انك

---

(1) - خليفة حماش، **الاسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني**، قسم التاريخ، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2006م،ص660.

(2)- نسيمة زوزو، المرجع السابق،ص22.

(3) - الامير بوغدادة، المرجع السابق، ص100.

تستحق مائة جلدة بالكرباج لأنك جعلت عائلتك تعاني لمجرد اشباع جشعك الخاص "وحينئذ ارسل على التاجر ليحضر، فتعرف على سلة القرصان من البرقوق وانها قد سرقت منه، وهنا اضيفت خمسمائة سوط الى الحكم للسرقة والكذب حولها.[1]

4-: قضاء الديوان والاغا

يتشكل مجلس الديوان من اعضاء عملوا في الجيوش البحرية والبرية يتمتعون بخبرة في شتى المجالات يتولاهم اغا العسكر، يتولى اعضاء الديوان التحقيق في كل تمرد يحدث ويتبعون اساليب من اجل السيطرة عليه واعادة الامن من جديد فقد كان الديوان بمثابة القاضي الذي يصدر احكاما تتعلق بالأمة.[2] بما ان رئيس الديوان هو اغا العسكر فقد كان يتولى النظر والفصل في القضايا التي تتعلق بالجيش فهوكان محكمة عسكرية، نذكر مثالا عن احكام الديوان الصادرة من اجل الامن "ففي سنة 1085هـ-1674م، أصدر الديوان حكما يقضي بعزل رجب باي قسنطينة من منصبه ثم اعدامه بتهمة الخيانة للدولة فاعدم الباي فورا "[3].

5-: قضاء الباي

يمثل السلطة القضائية العليا في المنطقة يتصرف بحرية مطلقة بعيدا عن الرقابة، تولى الباي الفصل في جميع القضايا غير المدنية مثل القتل والسرقة وقطع الطريق كما فصل في القضايا السياسة ،كالتآمر مع العدو او الخيانة امتاز قضاء الباي مثل ما امتاز قضاء الداي من صدور الاحكام الفورية والفصل السريع فيها دون اجراء تحقيق او الاعتماد على الشهود.[4] و من الاقضية التي حكم فيها ما ذكره الخزندار تيدنا بحكم الباي محمد بن عثمان الكبير على مسيحي بتعليقه من رجليه في باب السجن مع المرأة التي كانت معه و خفف الحكم الى جلدها 200جلدة بالسوط كما حكم بقطع رؤوس سبعة اشخاص سرقوا بضعة أغنام[5].

---

(1) - وليم سبنسر، المرجع السابق، ص133.

(2) - حمدان خوجة، المصدر السابق، ص ص 121- 122.

(3) – الامير بوغدادة، المرجع السابق، ص105.

(4) – عمار بوحوش، المرجع السابق، ص72.

(5) - عميراوي أحميده، **الجزائر في ادبيات الرحلة و الاسر خلال العهد العثماني**، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص ص50،94.

6-: قضاء الحسبة

هي وظيفة دينية من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه اهلا له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الاعوان على ذلك ويبحث عن المنكرات ،ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل المنع من المضايقة في الطرقات ومنع الحمالين وأهل السفن من الاكثار من الحمولة، وله إمضاء الحكم فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعاش وغيرها في المكاييل والموازين وله أيضا حمل المماطلين على الانصاف وأمثال ذلك مما ليس فيه سماع بينه ولا إنفاذ حكم وكأنها أحكام يقره القاضي عنها لعمومها، وسهولة أغراضها فتدفع الى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها فوضعها على ذلك ان تكون خادمة لمنصب القضاء.[1] كان الدايات يؤدون اليمين حين توليهم مقاليد الحكم، وكان كل جزء منه يتعلق بالمحافظة على قوانين الاسعار فقد أخذ بعض الدايات هذا الواجب حرفيا.[2]

فالداي ابراهيم ذهب مرة الى دكان متنكرا في هيئة خادم وهذا ليتأكد من مدى صحة ما كان يقال من صاحب الدكان كان يبيع الخبز والارز بأسعار تفوق الحد المقرر، وقد جلب الرجل للمحاكمة في الحال حين اكتشفت حقيقته.[3]

فقد كانت الحكومة تحدد الاثمان وتقبض على من يبيع بأغلى منها ،و يطاف به في شوارع المدينة على جمل ،و هو يدق بيده ناقوسا ويعلن بنفسه جرمه.[4]

ارتبطت مهام المحتسب بالحسبة وهي في الاصل وظيفة دينية نابعة من الامر القرآني القاضي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ قال عز وجل في محكم منزل "ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"[5]فالمحتسب بمثابة الناطق الرسمي للقاضي وهو الحارس والمسؤول عن السير الحسن للمدينة على المستوى المادي والاخلاقي اما عن الدور

---

[1]- عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، **المصدر السابق**، ص179.

[2]- وليم سبنسر، المرجع السابق ،ص130.

[3]- وليم سبنسر، المرجع السابق ،.ص 132.

[4]- شوقي أبو خليل، المرجع السابق، ص269.

[5]- سورة آل عمران، الآية 110.

الذي اضحى يلعبه المحتسب بمجتمع الجزائر خلال العهد العثماني فقد كان يشرف على تثبيت الاثمان ومراقبة النتاج.[1]لكثرة المهام تم تقسيم هذه الهيئة الى ثلاثة وظائف رئيسية هي كالتالي:

✓ **شيخ البلد:** وهو موظف سامي في الهيكل الاداري العام لإيالة كان يختار من أعيان أهل البلد ليتولى الوساطة بين السكان المحليين من عرب وبربر، ويتكفل بشؤون سكان المدينة، ومسؤولها الاول في غياب الباي فيشرف على إدارة المباني و المرافق العامة و توفير الخدمات الحضرية وصيانتها.

✓ **قايد الفحص:** يبحث عن المنكرات و يؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل المنع من المضايقة في الطرقات يأخذ أجرته عن طريق تقاضي مبلغ من السلع الواردة من السوق.[2]

6-: قضاء أهل الذمة

✓ **قضاء المسيحيين:** تعددت المذاهب الدينية والتركيبة الاجتماعية في الجزائر خلال العهد العثماني فقد تميز القضاء باحترام وتقديس جميع الديانات والمذاهب فنجد تعدد المحاكم فكانت لكل فئة محام خاصة بها ، نجد المسيحيين هم الاغلبية في الجزائر أواخر العهد العثماني وكانوا يعودون الى المحاكم الخاصة بهم، ويتضح ذلك من خلال جملة المعاهدات التي ابرمتها الدول الاجنبية مع الحكومة الجزائرية.[3]

منها المعاهدة الجزائرية البريطانية سنة1662م والتي صرحت فيها ان اي نزاع يحدث بين الرعايا البريطانيين يفصل فيه من قبل القنصل البريطاني هنا بالجزائر وغيرها من المعاهدات التي تبين التولي في النظر في قضايا رعاياها حسب قوانين بلدانهم.[4]

---

[1]- عائشة غطاس، **الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر(1700/1830)**، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، (2001/2000)، ج1، ص109.

[5] - صلاح الدين بن نعوم، **القضاء في معسكر على العهد العثماني(1730/1830)**، قسم التاريخ والحضارة الاسلامية ،جامعة وهران،(2017/2016)،ص19.

[3] - جمال قنان، المرجع السابق، ص94.

[4]- جمال قنان ،المرجع نفسه،ص95.

وبالنسبة للخصومات التي تحدث بينهم وبين المسلمين فان القضاة يخرجون الى خارج الجمع لكي يستمعوا الى المشتكين وهذا نظرا لحرمة المسجد.[1] وفد وضعت الدول الأوروبية شرطا بخصوص النظر في قضاياهم في المعاهدات التي عقدت مع الجزائر، كما يتبين ذلك من خلال المعاهدة التي أبرمتها اسبانيا مع الجزائر سنة 1911هـ-1785م فقد جاء في بندها الثالث عشر :"في حالة نشوب نزاع بين اسباني جهة وتركي أو واحد من جهة ثانية فإنه سوف لن يفصل فيه القضاء العادي إنما يعرض امام مجلس على مستوى الباشا اي الداي او الديوان للبث فيه بمحضر القنصل، وفي خارج مدينة الجزائر فقائد المرسى او المدينة التي وقع فيها النزاع هو الذي يفصل فيه والذي سيحكم بالعدل ويسعى الى المصالحة بين الطرفين".[2]

✓ **قضاء اليهود:** كانت طائفة اليهود من بين الطوائف المتواجدة بالجزائر أواخر العهد العثماني كانوا يتمتعون بالحرية الدينية لكنهم كانوا يعيشون في أحياء متفرقة ويتكلمون العربية غير أنهم يكتبون اللغة العبرية لان العربية هي لغة القران.[3]

كانت محاكم اليهود الخاصة لها الحق في تطبيق أحكامها في حالة المخالفات التي لا تمس أمن الدولة أولا تتصل بالأهالي المسلمين مما زاد في انعزالهم عن بقية الشعب.[4]

كان على رأس الطائفة اليهودية المقدم، وهو الممثل الشرعي والوحيد لأبناء الطائفة يمثلهم أمام السلطة الحاكمة وينطق باسمهم ويرفع دعاويهم، وشكاويهم إلى الداي[5]

7-: قضاء الجماعة

كان يمتاز بسرعته في إدارة الاحكام المتعلقة بالأرض وما ينتج عنها من مشاكل اقتصادية وسياسية، ودليل ذلك ان عقود الاستفادة من الارض في المناطق الجبلية خصوصا كانت تحرر أمام القضاة والمفتين وشيوخ الزوايا، فالجماعة في منطقة الشاوية ظلت تحافظ على صلاحياتها في مجال القضاء فقد كانت تحكم في النزاعات حسب التقاليد المحلية، وكانت تتولى ايضا عقود

---

[1]- عمار بوحوش، المرجع السابق، ص72.

[2]- جمال قنان ، المرجع السابق،ص217.

[3]- نسيمة زوزو، المرجع السابق،ص27.أنظر الملحق رقم(5) ص63.

[4] -ناصر الدين سعيدوني، **النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية(1800-1830)**، ش و ن ت، د س،ص51.

[5]- محمد وقاد، **جماعة بني مزاب وتفاعلاتها الاقتصادية والاجتماعية بمدينة الجزائر أواخر العهد العثماني (1830/1700)**، د فلة ميساوي، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص22.

الزواج والطلاق وكانت تقبض الغرامات المالية اما في منطقة القبائل فكانت الجماعة عبارة عن برلمان للقرية ومجلس للقضاء، وكانت تشكل من الارض والوكيل ومجموعة العقلاء، اما في واد ميزاب فان الجماعة (العزابة) تتكون من اثني عشر من كبار الشيوخ تجتمع في المسجد لمناقشة جميع القضايا ذات الاهمية وكان القاضي الإباضي يعين من طرف كبار الشيوخ وبحكم القران والاعراف.[1]

المطلب الثاني: القضاء في الريف

يسود التشريع الريفي في الجهات التي لا تخضع للسلطة المركزية، ويشرف عليها ممثلون تقليديون ساعدوا سكان الارياف على تنظيم حياتهم الاجتماعية والفصل في المنازعات مثل البيع والشراء والمسائل الشرعية كالزواج والإرث وكان هؤلاء الممثلون القضائيون الذين يتولون النظر في امور سكان الارياف يختلفون من حيث الاهمية والمكان، فقد كانت هناك مناطق يتولى قضاءها شيوخها اما المناطق الاخرى فكان هناك قضاء المرابطين، وكانت ايضا الطرق الصوفية غير ان ذلك لم تكن جميع الارياف الجزائرية تعود لهؤلاء، فبعض الارياف كانت تخضع لسلطة الاتراك كان يتولاها وكيل قضائي يعينه قاضي المدينة.

والان نتطرق الى هاته الهيئات القضائية في المناطق الريفية الخارجة عن السلطة بنوع من التحليل:

[1] - مصطفى ابن عمار، **الصراع على السلطة في الجزائر في عهد الدايات،(1830/1671)**،د فلة القشاعي موساوي، قسم التاريخ، جامعة الجزائر2، 2009-2010 ص74.

1- .قضاء شيوخ القبائل والجماعة

هو أعلى رتبة في السلم القضائي الخاص بالأرياف هو عبارة عن مجلس للاعيان المتميزين بسنهم وسيرتهم وعلمهم ومكانة اسرتهم داخل الجماعة الريفية اي القبيلة، تتمتع الجماعة بسلطة معنوية تحظى باحترام الجميع فهي المحكمة تصدر القوانين وتسهر على تطبيقها وكل فرد من افراد الجماعة الريفية ملزم بالالتزام بقراراتها وإلا نبذه اهله[1]، ومن ابرز مهامها :

-اتخاذ الاجراءات الضرورية لتسيير شؤون افراد الجماعة

-المحافظة على الهدوء والامن داخل القبيلة

-كانت الجماعة تحدد كيفية استعمال الضرائب المحصلة، وتنفق اغلب المداخيل المحصلة على الغرامات المطبقة على المخالفات. [2]

اما الشيخ فكان يرأس الجماعة، كان يتمتع باستقلالية تجاه السلطة المركزية له الحق في اصدار الأحكام على مرؤوسيه فيما يتمثل في النزاعات والتسبب في الجراح وتتمثل هذه الأحكام في غرامات تعتبر المصدر الاساسي للدخل، اتفق أعضاء هذا المجلس على مجموعة من الضوابط والعادات مستمدة من أحكام الشريعة الاسلامية حسب درجة فهمهم ،تشتمل على جميع المجالات كالزواج والطلاق والسرقات والارث والقتل وبتحديد الدية وكيفية دفعها بين افراد العرش أو الدشرة على من يقتل دفاعا عن مصلحة الجماعة.[3]

مارس هؤلاء القضاة سلطتهم من خلال الاجتماع دوريا في الاسواق الاسبوعية والتفاوض حول كل القضايا العامة التي تقع بين الاعراش وكانوا يستمدون شرعية حكمهم من الحكمة والتعقل والسلوك الحسن دينيا ودنيويا اما الامور الخاصة بالأفراد فتعالج من طرف القضاة وطلبة القران[4]

---

[1] - مصطفى عبيد، المرجع السابق، ص218.

[2] - ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق،ص387.

[3] - ناصر الدين سعيدوني، الرجع نفسه،388.

[4] - نسيمة زوزو، المرجع السابق،ص34.

وتقام ايضا داخل الاسواق الاسبوعية وهكذا كان لهذا المجلس دور كبير في حل الخلافات بين السكان، وهكذا عمت سلطة الجماعة واتسعت في الريف الجزائري نظرا للحكم العثماني الغير مباشر في الريف والتشجيع لأولئك الشيوخ والجماعة.[1]

2-: قضاء المرابطين

كلمة "المرابط" مستمدة من الرباط الذي يرابط فيه لرد الهجومات ثم تغير مفهومه الى معنى كل ناسك وبما ان الاتراك لم يهتموا بالأهالي، وكانت سياستهم مرتكزة على جباية الضرائب فوجد الاهالي في المرابطين بديلا لهم عن الاتراك في التوجيه وحل قضاياهم رغم ما كانوا يقدمونه لهم من هدايا اثقلت كاهلهم لان المرابط في نظرهم هو حامي الشريعة، ولهذا كانت أوامره مطاعة نالوا مكانة محترمة بين المجتمع الريفي وكانوا يستشارون في الكثير من القضايا فكانت زاوية المرابط مكان للصلاة وحل للقضايا فقد أسندت له الأمور القضائية عكس المدينة التي تستند للقاضي.[2]

لانهم كانوا بمثابة القضاة الشرعيين والجنائيين يتولون النظر والفصل في شتى المنازعات التي تحدث بين أفراد القبيلة أو العشيرة وقد كانت أحكامهم نهائية غير قابلة للطعن فكان أطراف النزاع يثقون في هؤلاء المرابطين ولا يعترضون عليها حتى وان كانت ليست في صالحهم ،كما ان هؤلاء المرابطين بحاجة الى مساعدين قضائيين كالشواش والعدول لتأدية مهامهم القضائية كما ان احكامهم لم تكن تدون في وثائق رسمية، فأوامرهم كانت مستجابة من طرف الجميع.[3]

3-: قضاء الطرق الصوفية

كثرت الزوايا والطرق الصوفية وقوي تأثيرها الثقافي، والديني في الجزائر أواخر العهد العثماني، بسبب خضوع الأتراك العثمانيين لتأثير الطرق الصوفية بآسيا الصغرى قبل مجيئهم الى الجزائر، اتخذت هذه الطرق من الريف مركزا لممارسة نشاطها لأنه انسب مكان لنشر دعوتها، لأنه كان

---

[1] - نسيمة زوزو، المرجع السابق، ص34.

[2] - رشيدة شدري معمر، **العلماء والسلطة العثمانية في الجزائر**، قسم التاريخ، جامعة الجزائر،2005-2006،ص77.

[3] - الامير بوغدادة ، المرجع السابق،ص116.

بعيدا كل البعد عن الرقابة التركية، وقد لعبت هاته الزوايا أدوارا هامة في الحياة السياسية والدينية والاجتماعية في مناطق نفوذها، فهي لو تكتفي بإزالة الفوارق الاجتماعية بين السكان، بل لعبت دور المؤسسة القضائية فقد عملت على فض النزاعات وتحليل المشاكل بين الجماعات والافراد وبفضل مكانة شيوخها اتخذهم سكان الارياف قادة لهم، فقد كانت أحكامهم نهائية ايضا نافذة غير قابلة للطعن لان الطرق الصوفية كانت ترى في مشايخها انهم هم الوارثون للنبي محمد صلى الله عليه وسلم وكانوا يأخذون احكامهم من الكتاب والسنة اما بالنسبة للإجراءات المتخذة في حل النزاعات والعقوبات فكانت تحدد حسب أنواع الحادث كالاعتداء بالسب أو الضرب أو المشاجرات، وما يترتب عنه من قتل وعاهات.[1]

وكمثال على ذلك نجد الشيخ سيدي عل بن عيسى الذي تحظى بركته بسمعة كبيرة في الجزائر، وكان يذهب الى الاسواق ليقوم بدور الحاكم في جميع القضايا التجارية، وكانت لكلماته قوة غير عادية فما من كلمة تخرج من فمه الا ويعتبرها اتباعه مقدسة.

ورغم ان الطرق الصوفية نظام أداري إلا أن المناصب القضائية تختلف عن بعضها البعض عند الطرفين، فالطرق الصوفية لم تكن بحاجة الى توظيف مساعدين قضائيين كالعدول إذ أنه يكتفي أن يكون شيخ الطريقة متواجد أثناء فصله في النزاعات والخلافات في منطقة نفوذه.[2]

من بين العائلات التي تولت القضاء المالكي نذر كر عائلة "المانجلاتي" وعائلة بن مالك فقد كان القضاء متوارثا لكن منصب القاضي الحنفي لم يتحول الى منصب وراثي في أسر معينة حيث توارثت بعض الأسر الجزائرية الافتاء الحنفي كأسرة ابن العنابي الإفتاء المالكي كعائلة قدورة وعائلة بن الامين.[3]

(1) - الامير بوغدادة ،المرجع السابق، ص ص119-120.

(2) - نسيمة زوزو، المرجع السابق، ص33.

(3)- عائشة غطاس، المرجع السابق، ص120.

المبحث الثالث: أسس القضاء أواخر العهد العثماني

المطلب الأول: الاجراءات التي يتبعها القاضي عند النظر في الدعوى

-كانت الاجراءات التي يقوم بها القاضي عند النظر في الدعوى بالجزائر خلال العهد العثماني مشابهة للقواعد التي أرساها الرسول صلى الله عليه وسلم لأنهم كانوا حرصين على تطبيق الشريعة الاسلامية للفصل في القضايا والنزاعات بين المتخاصمين

-كان القضاة يجلسون في الجامع الاعظم باعتباره مكان مقدس ويقصده الغني والفقير، وقد كان المجلس العلمي ينعقد كل يوم خميس للنظر في القضايا والطعون المقدمة إليهم في المسجد[1]، وهو ما نجده في وثائق المحاكم الشرعية التي تحدثت عن نزاع حدث بين طائفة بني ميزاب وإمام مسجد حول بناء حبس، حيث استهلت هذه الوثيقة بما يلي" الحمد لله هذه نسخة رسم واحد مجلس علمي ينقل هنا للحاجة إليه وللتوثق به من إذن السادات العلماء الأعيان ومصابيح الزمان من مفتي وقاض المنعقد بهم المجلس العلمي بالجامع الاعظم داخل محروسة الجزائر فك الله أسرها."[2]

-كان القضاة يجلسون خارج المسجد للفصل في القضايا التي تحدث بين أهل الذمة وذلك عدم تدنيس البيوت المقدسة ،لم يكن القضاة يدخلون الخصوم دفعة واحدة ومن معهم من شهود، ومثال عن هذا هو ما جاء في إحدى الخصومات حيث اشترى احدهما من الثاني بغلا به عيوبا ولم يخبره بها هذا الاخير تتمثل في العمى وكسور في الرجل وعند اكتشاف الرجل الامر جلبه الى القاضي وأخبره بالأمر عندها دعي المدعي عليه للسماع منه وعندما اتم السماع منه أمر مرة أخرى بإدخال الشهود.[3]

-كان القاضي يجلس متربعا على وسادة وبجانبه شاوشان أحدهما يحمل سوطا وعصا والأخر يحمل سيفا وفد جلس كل من المدعي والمدعي عليه [4]

---

[1] - نسيمة زوزو، المرجع السابق، ص21.

[2] - الامير بوغدادة، المرجع السابق،ص132.

[3] - وليم سبنسر، الرجع السابق،ص110.

[4] – وليم سبنسر،المرجع نفسه، ص110.

-كان القضاة يتخذون كتابا مساعدين لتدوين ما يدور في الجلسة من حوار بين الاطراف المتنازعة فيما بينها من جهة وبينها وبين القاضي من جهة اخرى وهم بمثابة كتاب الضبط القضائيين في وقتنا الحالي[1].

-كان جلوس القضاة للنظر في القضايا يوميا باستثناء يوم الجمعة'[2]وكان قضاء القضاة يتم وهم مرتاحو البال غير غاضبين أو جائعين فإن ذلك قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يقضي قاض وهو غضبان" وهو ما ذكره بعض المؤرخين الغربيون من حرص هؤلاء القضاة على تحقيق العدالة بين المتخاصمين[3]

-اتخاذ القضاة للعدول وعددهم احدى عشر للقيام بمهام الشهود على إجراءات وأعمال هؤلاء القضاة سواء في الاحكام أو في توثيق العقود بين الناس[4].فيوثقون أحكامه ويشهدون على إقرار المقر من الخصوم لديه، و إنكار المنكر ليبقى من يصلح منهم ومن هو على العدالة والعقد كما يتخذ مترجما ينقل اليه الكلام من لا يحسن لغة القاضي ويكفي ان يكون واحدا، و عليه ان يتخذ محلفا عدلا وهو من يبعثه لتحليف الخصوم.[5]

-كانت الاحكام التي تصدر تدقق قبل إصدارها فإن كان الحكم غير مطابق للشرع ينقض[6].

ينقض[6].

- استشارة القضاة لأهل العلم كالمفتي والخبراء في حالة ما تشكل عليهم الامر في قضية ما كما ورد في العديد من الوثائق التي تعود لهذه المحاكم، كذلك التي جاء فيها ان نزاعا حدث بين جارين حول مرور دواب محملة في درب مشترك حيث ادعى أحدهما أن جدار بيته الموالي للممر لا يمكن له ان يستعمل بغالا محملة مما سيحرم جاره من استعماله بينما رد هذا الاخير

---

[1]- مولاي ملياني بغدادي، **المحاماة في الجزائر (نشأتها وتطورها) منذ سنة 1830م حتى قانون 91-04 المؤرخ في 08-01-1991م**، المطبعة الجزائرية للمجلات ،الجزائر، (د ت)،ص42.

[2]- وليم سبنسر، المرجع السابق،ص108.

[3]- جون ب وولف، **الجزائر واوروبا**، تر وتعليق ابو القاسم سعد الله، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م،ص ص172.173.

[4]- عمار بوحوش، المرجع السابق، ص71.

[5]- الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي ،ج4،ص321.

[6]- محمود علي عامر،**تاريخ المغرب العربي المعاصر**، دمشق، 1997،ص7.

بان ذلك غير صحيح فرأى القاضي ان يرسل امين البنائين الى موضع النزاع ليقرر عن طريق المعاينة اي الطرفين صادق في أقواله[1].

– وفي الاخير يكون اختتام الجلسة بصدور حكم يدون في سجل خاص ويوقعه قاضي رئيس الجلسة بطابع عليه بالنسبة للأحكام الابتدائية[2].

المطلب الثاني: طرق الاثبات

1– **الاقرار:** هو الاعتراف والاخبار بثبوت الحق للغير على نفس المقر ولو في المستقبل.[3]و الاقرار في اللغة هو الاثبات مأخوذ من القرار وهو السكون والثبوت لان الاقرار يثبت الحق على المقر.[4]

يشترط لصحة الاقرار البلوغ والعقل وجواز التصرف[5].فالمذعور والخائف والمكره لا يلزمه قول حتى يستقر ويسكن روعه ،لأنه مسلوب الارادة واقع تحت تأثير الخوف، ويدل له قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بدء الوحي: "زملوني زملوني، فزملوه حتى ذهب عنه الورع "فلم يقل شيئا حتى ذهب ورعه.[6]

اعتمد القضاة العثمانيون على الاقرار لأنه أصدق دليل للإثبات، مثلما حصل مع أحد الاشخاص الذي تقدم الى القاضي يشتكي من شخص اخر باعه بغلا أعمى ومكسور الرجل فشهد الشهود على ثبوت التعاقد بين الشخصين وعاهات البغل، فدعي المدعي عليه وقد أقر بفعلته وذكر الاسباب التي جعلته يقوم بهذا الفعل لان المدعي كان قد باعه جملا مكسورا قبل سنوات وانتظر ليخلف ثأره منه فاصدر القاضي لكل واحد منهما خمسين جلدة.[7]

2–الشهادة:

---

[1]– الامير بوغدادة، المرجع السابق،ص135.انظر الملحق رقم(6) ص64.

[2]- وليم سبنسر، المرجع السابق،ص108.

[3]- عبد الكريم زيدان ، المرجع السابق، ص156.

[4]- الصادق عبد الرحمن الغرياني، المرجع السابق، ج 4،ص365.

[5]- السيد سابق، المرجع السابق،ص422.

[6]- الصادق عبد الرحمن الغرياني، المرجع السابق،ص366.

[7]- وليم سبنسر، المرجع السابق،ص110.

كلمة مشتقة من المشاهدة وهي المعاينة لان الشاهد يخبر عما شاهده ومعناها الاخبار[1] والشهادة هي إحدى وسائل الاثبات الحق المدعي به، بل قال بعض الفقهاء هي اكد الحجج والطرق لأنه لا خلاف في وجوب العمل بها في الحدود والقصاص وهي أيضا إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغير[2]. وهي حجة المدعي لقوله صلى الله عليه وسلم" البينة على المدعي" اما شروط تحمل الشهادة فهي ثلاثة عند الحنفية وهي ان يكون عاقلا اي مميزا ،وان يكون بصيرا وقت التحمل بسبب اختلاط الاصوات عليه وجواز اشتباهها عليه.[3]

3-اليمين والنكول عنه:

قوله صلى الله عليه وسلم "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" إذا أثبت المدعي بإقرار المدعي عليه وحكم له القاضي بما ادعاه وإذا عجز عن الاثبات عرض عليه القاضي تحليف خصمه لان التحليف حقه فان حلف رد عليه القاضي بما ادعاه المدعي فاليمين والنكول عنها من وسائل اثبات الدعوى فاليمين الشرعية هو الحلف بالله تعالى إذ لا يجوز الحلف بغير الله[4]

كان اليمين والنكول عنه من طرق إثبات الدعوى خلال العهد العثماني وما يؤكد ذلك يذكر أن نزاعا حدث بين نائب بيت المالجي وورثة متوفاة حيث ادعى الأول من الورثة وهم كانوا ثلاثة أنه كان لزوج المتوفاة أثاثا أخر كسبه بعد الاعتراف الصادر منه الذي صرح فيه ان كل الاثاث الموجود في البيت هو ملك لزوجته فكلف أعضاء المجلس العلمي بالإتيان ببينة تصدق دعواه فنفاها وطلب من الورثة اليمين فحلف له اثنان يمينا شرعيا أنهما لم يعلما أن مورثتهما أخفت شيئا من متروك زوجها بينما نكل عن اليمين الوارث الثالث صاحب الثلث.[5]

---

(1)- السيد سابق، المرجع السابق، ص426.

(2)- عبد الكريم زيدان ،المرجع السابق،ص165.

(3)- وهبة الزحيلي، المرجع السابق،ط3، ج6،ص780.

(4)- عبد الكريم زيدان ،المرجع نفسه،ص201.

(5)- الامير بوغدادة ،المرجع السابق،ص140.انظر الملحق رقم(7) ص65.

4-الوثائق الرسمية:

و هي من طرق أثبات المدعي دعواه أو إثبات المدعي عليه براءته، وقد اعتمدت في محاكم معسكر في أقضية كثيرة دونت في العقود كما يلي:" وتصفحنا وثائق (كذا) الأمر التي بيد الممسك فوجدناها صحيحة توجب الحكم على مقابلة".[1]

المطلب الثالث: الوسائل القضائية للحكم في النزاعات والاحكام الصارة عنها

أولا: الوسائل القضائية للحكم في النزاعات

كان الفصل في النزاعات أواخر العهد العثماني يقوم على أربع قواعد رئيسية التي تخضع لها معاملات وتصرفات سكان مدينة الجزائر الا وهي :

- تعتبر المسؤولية إحدى الوسائل القضائية للفصل في النزاعات،فعند إبرام عقد بين شخصين تنشأ بينهما مسؤولية عقدية، ففي الوثائق الشرعية يوجد عقد بين طرفين لبناء جدار مشترك بينهما لكن أحدهما بعد إنجاز المشروع تراجع عن العقد مدعيا ان الحائط مبنيا داخل ملكيته وعند ترافع الطرفين الى القاضي أرسل القاضي أهل الخبرة الى موقع النزاع لإثبات الدعوى فأثبت لهم أن الدعوى غير صحيحة مما دفع بالقاضي الى إلزام صاحبها بدفع نصيبه من التكاليف.

- اما الوسيلة الثانية هي تدخل للضغط القاضي على الفرد حتى يتحمل كل ما ترتب عنه من أضرار جاءت نتيجة تقصيره في تصرفاته حيث وجد في إحدى وثائق المحكمة الشرعية ان نزاعا حدث بين اثنين بسبب حريق اتى على دارهما فقد ادعى احدهما على الاخر ان الحريق جاء نتيجة تقصير الاخر لذلك عليه المسؤولية الكاملة والتعويض للأخر وعند التحقيق لم يستطيع أهل الخبرة تحديد سبب الحريق فنسبت القضية لأمر الله.

- مبدأ الولاية الخاصة يتمتع الفرد من خلالها الفرد بالحرية المطلقة لاستغلال ممتلكاته وليس للقاضي الحق في تقييد حرية الفرد الا إذا ظهرت له مصلحة عامة.

- اما بالنسبة للوسيلة الرابعة تتمثل في مبدأ دفع الضرر التي يلجأ اليها القاضي ويستوجب عليه أن يتدخل ليضع حدا لتصرفات الفرد أو الجماعات التي تضر وتخل بالحياة[1] .

[1]- صلاح الدين بن نعوم، المرجع السابق، ص90.أنظر الملحق رقم (8) ص66.

ثانيا: الاحكام القضائية

1- الصلح بين المتخاصمين: كان الصلح سائدا بدرجة كبيرة في المجتمع الجزائري الا في القضايا الكبرى ، اما النزاعات البسيطة فقد كان الجزائري يحتقر نفسه ان ذهب من أجلها الى القضاء فيقول العادة السائدة بين الجزائريين وهو يتكلم عن أهل قسنطينة فيقول" فإذا وقعت معركة كلامية أو وقع عراك وخصام فإن أول القادمين بحلول الفصل يحاول الفصل في قضية المتنازعين وإعادة الامور الى نصابها و يخاطبهم عادة بقوله: هل أنتم يهود أو مسيحيون حتى يتعذر عليكم ان تتصالحوا فيما بينكم ؟ و يكون جوابهم في العادة لعنة الله على الكفار نحن مسلمون و أخوة، و بذلك ينتهي النزاع" و هي فضيلة نتمنى ان تعمل بها اوروبا المسيحية إذا رفعت القضية الى مجلس الجماعة فإنه كثيرا ما كان يحكم بالصلح الا في حالات اي يفرض غرامة على المخالفين[2].

- الاعدام: كان لدى الباي أو الداي مجموعة من رجال الامن تتكون من 11 شاوش يرتدون اللباس الاخضر وهم الذين يقومون بتنفيذ حكم الاعدام في المسلمين غير الاتراك، وذلك أمام دار الحكومة و بالنسبة لعملية الشنق فقد كان يتم في باب عزون، اما العبيد فكانوا يشنقون أمام السجن الذين كانوا موقوفين فيه، والمسيحيون كانوا يشنقون، اما إعدام اليهود فكان يتم حرقا في باب الواد و إذا قام أي شخص بقتل أي تركي فإن العقوبة تكون برمي الفاعل من المرتفعات الى البحر وإذا لم يتم التعرف على القاتل فإن سكان الحي الذي توجد فيه الجثة يتعرضون لعقوبة جماعية[3]

كان الحكم بالإعدام ينفذ بإحدى الطرق الثلاث فهناك القتل بالسفود وهناك الجلد و الارتماء القصري ولوحظ أن الارتماء القصري كان يتم حسب الطريقة التالية حين يجلس الجاني على الحائط طوله خمسة أقدام وتحت المكان الذي يجلس فيه توجد قلنسوة حديد قوية قد ربطت

---

(1)- الامير بوغدادة ، المرجع السابق، ص142.

(2)- مصطفى عبيد ،المرجع السابق ،ص221.

(3)- عمار بوحوش، المرجع السابق، ص72.

هناك حادة جدا ثم يطلق من الحائط فيقع عليها، وفي بعض المرات كان المحكوم عليه يعلق لثلاثة أيام قبل إعدامه.[1]

- **قطع اليد اليمنى**: كانت اللصوص تقطع يدهم اليمنى و تعلق على أكتافهم، وبعدها يوضعون على حمار ويحاط بهم في المدينة ووجوههم الى الخلف يسبقهم ممثل حكومي ينادي "هؤلاء لصوص عوقبوا" ومثل ذلك بعينه كان الحكم على التزوير ، وكان العقاب على التمرد و التامر او التهريب الخنق أو الشنق[2].

(1)- وليم سبنسر، المرجع السابق، ص130.

(2)- وليم سبنسر، المرجع نفسه،ص129.

خاتمة

بعد العرض والتحليل لموضوع بحثنا توصلنا إلى جملة من النتائج الهامة التي يمكن استخلاصها على النحو التالي:

-كان للعامل الديني الأثر البالغ في اتصال العثمانيين بالجزائر وتحريرها من الغزو المسيحي الصليبي، فقاد البحارة العثمانيين عمليات الفتح في سواحل شمال إفرقيا ثم استقروا بها بطلب من الأهالي المحليين، ومن ثم ثبت العثمانيين أقدامهم بإلحاق الجزائر بالدولة العثمانية سنة 1518م.

- تميز القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني بثنائية الهيكل فنجد المحكمة الحنفية للعثمانيين والمحكمة المالكية للجزائريين.

- تبرز ثنائية الهياكل القضائية في كون الجهاز القضائي التابع للبايلك يقتصر على المدن وبعض المدن الخاضعة، بينما المناطق الجبلية والجهات الريفية يعود أمر القضاء فيها الى مرابطيها و أهل الرأي فيها.

- كانت القضايا المدنية مثل البيع والزواج والعقد والبيع من اختصاص قضاة المحاكم الشرعية حنفية أو مالكية وكانوا يتصرفون بحرية مطلقة كما كانوا من ذوي العلم والتقوى ومعرفتهم لأحكام الشريعة الإسلامية.

- كانت الأحكام التي تصدر من القضاة لا رجعة فيها الى لكن مع وجود المجلس العلمي الذي هو بمثابة مجلس الدولة اصبح هناك الطعن في الاحكام فهو يضم القاضي المالكي و القاضي الحنفي.

- كانت الإجراءات التي تقام باللغة العربية واللغة التركية، اما المتحاكمون كانوا يعرضون قضاياهم بأنفسهم فلم يكن استعمال المحامين معروفا آنذاك بل كانوا يعتمدون على الشهود لإثبات الحقائق.

- كانت المسائل الجنائية من اختصاص الداي أو الباي

- لم يكن هناك عدل في الفصل في الأحكام وتطبيقها فنلاحظ أن الأتراك كانوا يعاقبون سرا حفاظا على كرامتهم في دار اغا الانكشارية اما الأهالي فكانت الأحكام مجحفة وقاسية و كانوا يحاكمون أمام الملأ في الأسواق.

- كان نظام الوكالة معروفا و قد كان يتعرض لشروط معينة وفقا لتعاليم مذهب المحكمة الحنفية والمالكية فالحنفية يشترطون الغائب أو المريض الذي لا يستطيع الحضور اما المالكية عكس ذلك

- اقتصرت مهام المحكمتين المالكية والحنفية على إبرام العقود والنظر في الدعاوي المتعلقة بالمعاملات و الأحوال الشخصية .

- يعتبر المجلس العلمي محكمة استثنائية في حالة طعن المدعي في حكم الجماعة و كانت القضايا التي يتولى النظر فيها هي الدعوى التي يرفعها أفراد الرعية ضد باشا الإيالة.

-كانت السلطة القضائية في الجزائر هي الداي، فقد كان يقوم بتعيين القضاة كما أوكلت إليه القضايا الجزائية.

- كانت الأحكام تنفذ ويتم الفصل فيها بسرعة دون أن يكون هناك تحقيق أو محام يمكن له أن يترافع على المتهم أمام الداي.

الملاحق

ملحق رقم (1) المناطق الخاضعة لقضاء المرابطين وطرق الصوفية وقضاء السلطة

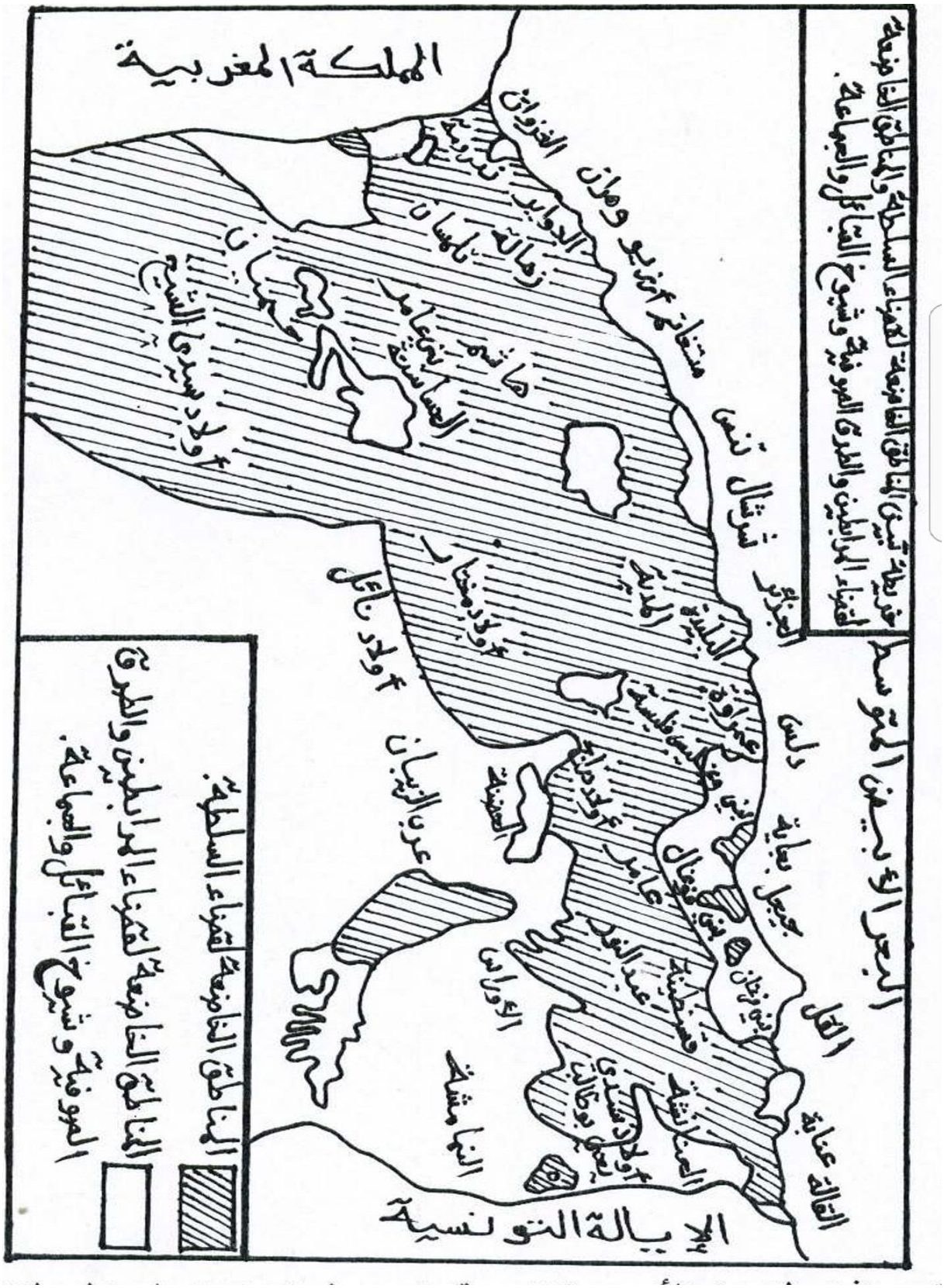

ملحق رقم (2) عقد بيع بالمحكمة المالكية

و.م.ش، مج 3203، و36، م.و.ج

عقد بيع أنجز بالمحكمة المالكية

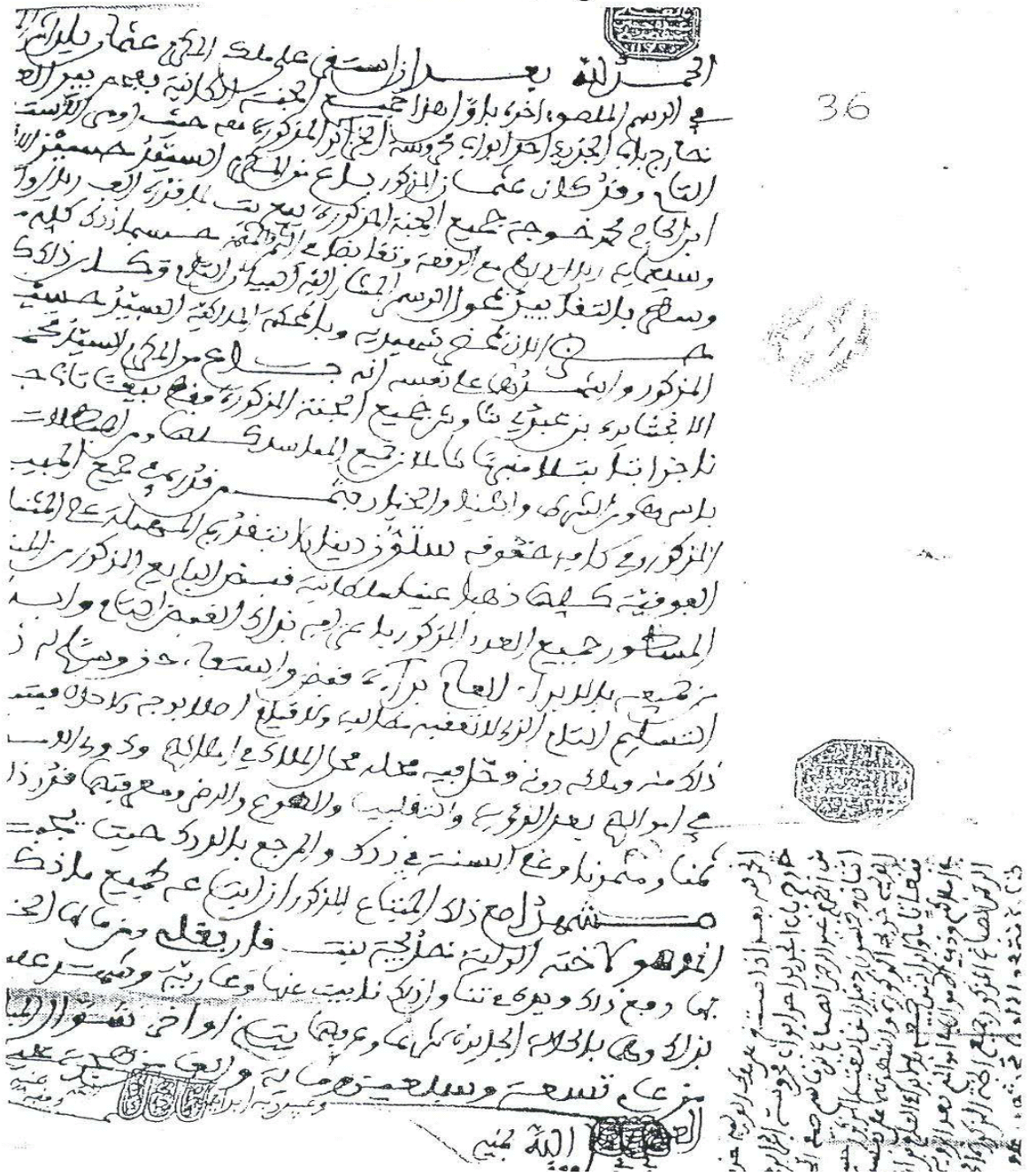

36

ملحق رقم (3) عقد بيع بالمحكمة الحنفية

و.م.ش، مج 3203، و32، م.و.ج

عقد بيع منجز بالمحكمة الحنفية

و.م.ش، مج 2316، و24، م.و.ج

وثيقة طلاق وتحديد كل ما يملكه الزوج والزوجة في البيت الذي يسكنانه

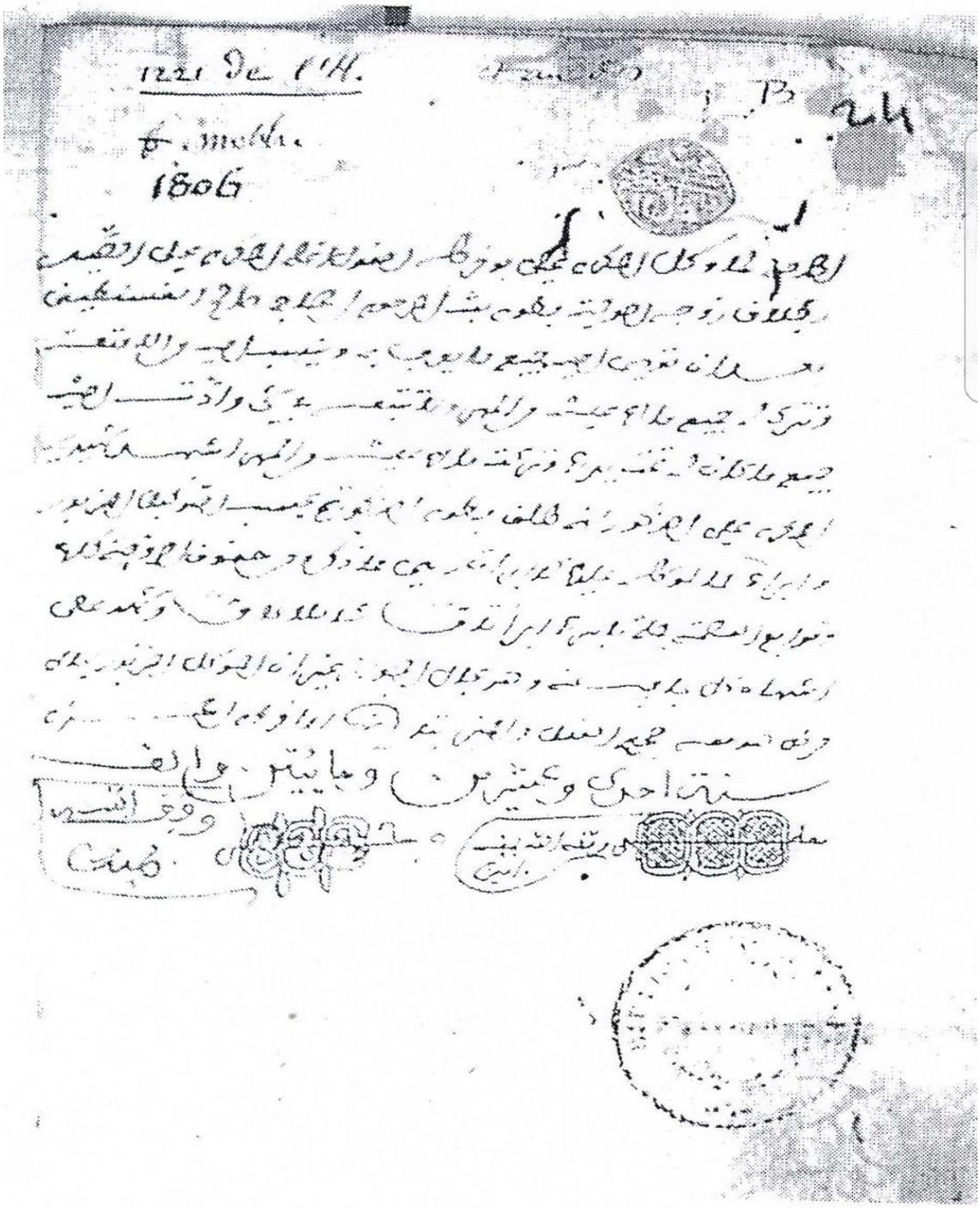

ملحق رقم (4) وثيقة طلاق

ملحق رقم (5) قائمة قضاة طائفة اليهود

قضاة الطائفة اليهودية (1)	
ياسف معطي	1777
إبراهيم بن ميمون	1776
الذمي يعقوب	1774
الذمي ابراهيم	1774
يعقوب بن شلومو	1791-1782
يوسف بن جلابي عرف أزبينا	1792
سميح بن دران	1803-1799
إسحاق بن شمول	1802-1800
سميح بن يمين دران	1803
نيطوا بن دالية اسحاق اليهودي بن مرتخاي} بن شمول	1803
اسحاق بن مرتخاي بن شمول ينطوب بن دايير بن مصطفى }	1803
اسحاق بن مرتخاى يعقوب بن دايبد معطي }	1814-1813
اسحاق بن هارون اسحاق بن مرتخاي بلخير به عرف }	1826
دايبد بن شلوموا يعيش اسحاق بن شمتل طيار }	

ملحق رقم (6) نزاع بين جارين حول مرور دواب محملة على طريق مشترك

و.م.ش، ع 110/109، و116، أ.و.ج

نزاع بين جارين حول مرور دواب محمّلة على طريق مشترك

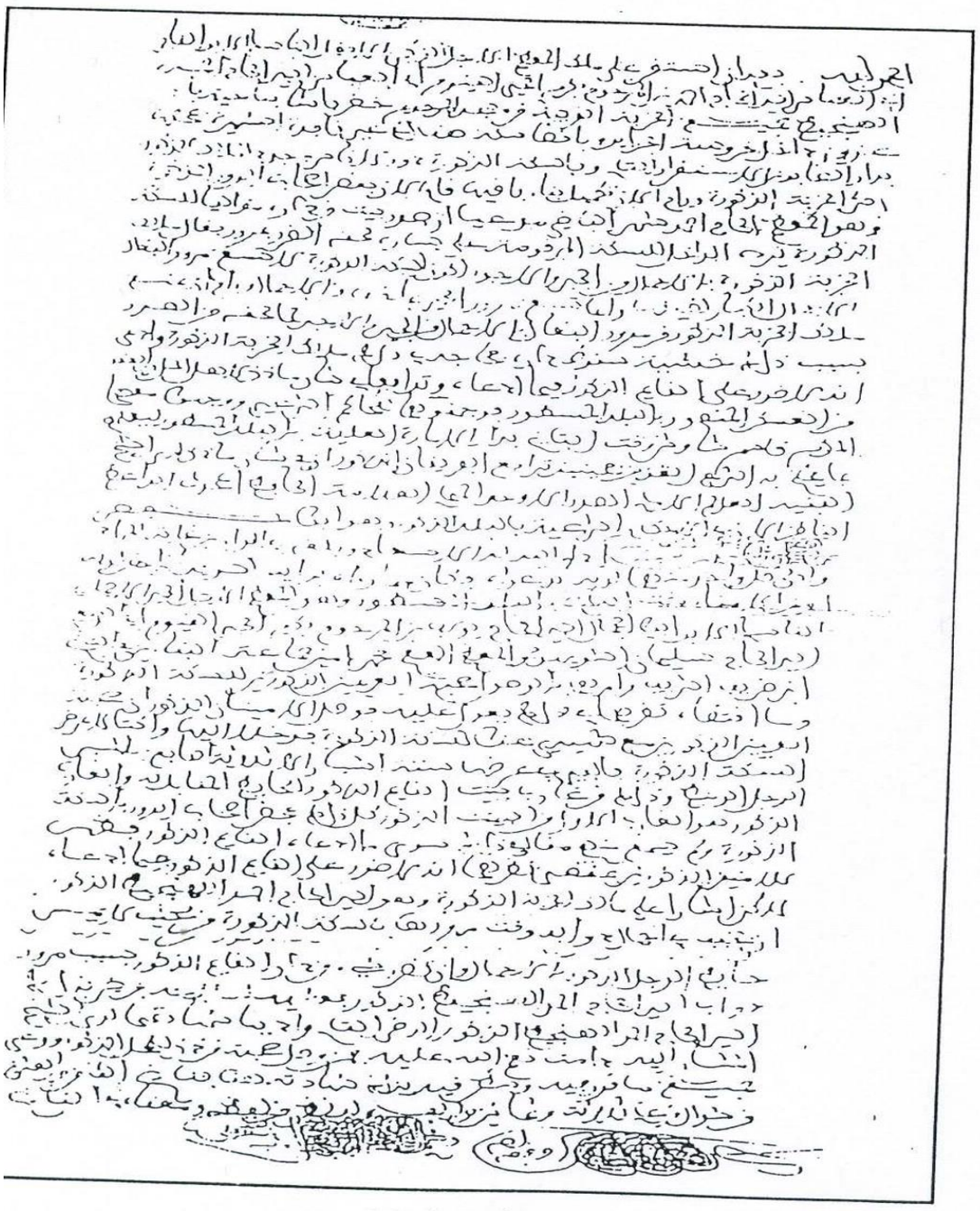

ملحق رقم (7) نزاع بين بيت الماجي وورثة امرأة متوفاة

و.م.ش، ع 103/102، و22، أ.و.ج

نزاع بين بيت الماجي وورثة امرأة متوفاة

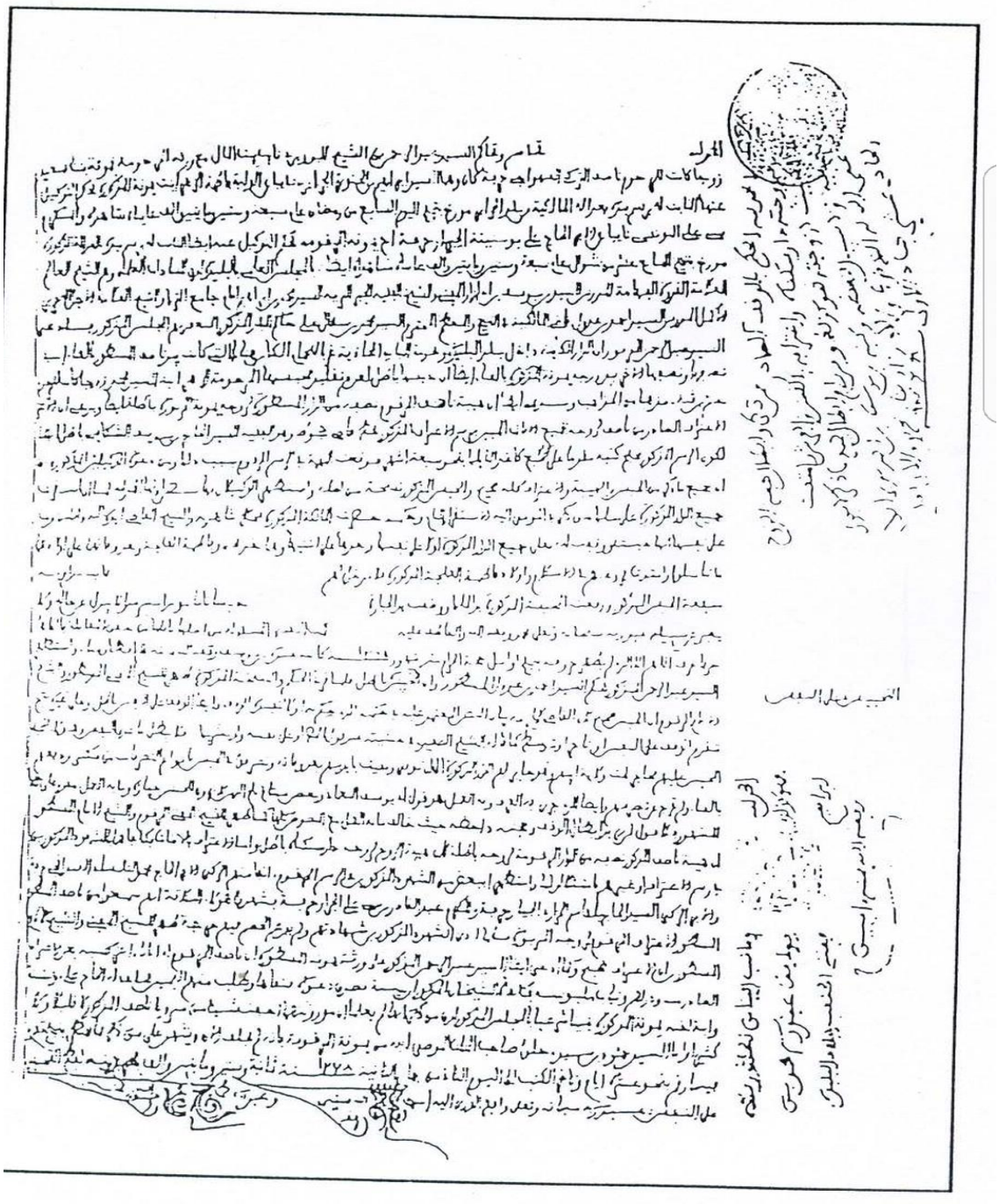

ملحق رقم (8) نزاع بين جارين بعد بناء حائط

و.م.ش، ع 103/102، و26، أ.و.ج

نزاع بين جارين بعد بناء حائط مشترك

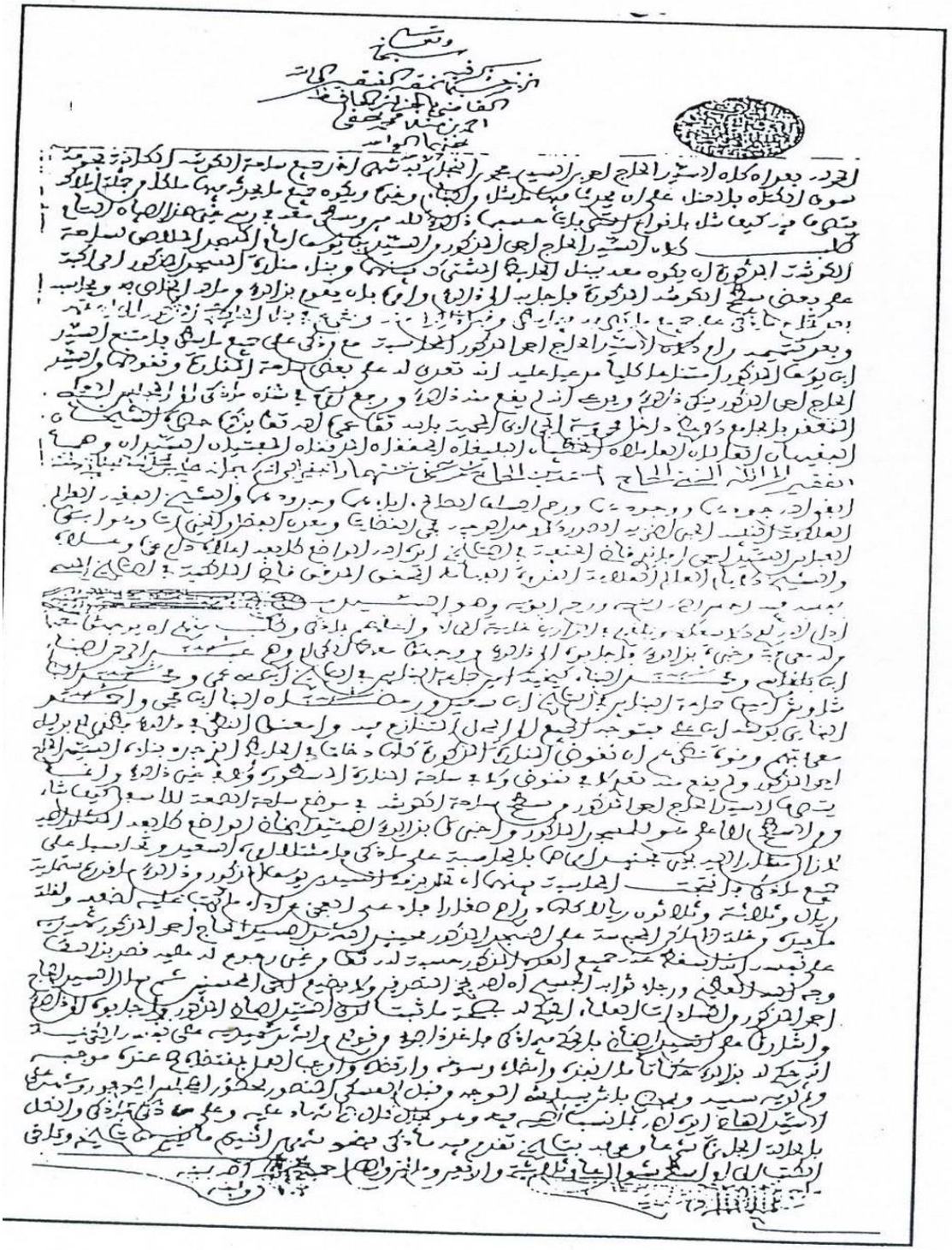

د.ت	دون تاريخ
تر	ترجمة
مر	مراجعة
ط	طبعة
ش.و	الشركة الوطنية
هـ	هجري
م	ميلادي
د. م. ج	ديوان المطبوعات الجامعية
ش.و.ن.ت	الشركة الوطنية للنشر و التوزيع
ج	الجزء
ك.ع. إ	كلية العلوم الإنسانية
ص	صفحة
ص ص	من صفحة كذا إلى صفحة كذا
م. ج. ط	المؤسسة الجزائرية للطباعة

المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

القرآن الكريم

السنة النبوية

1. ابن خلدون عبد الرحمن ، **مقدمة ابن خلون**، دار الفكر، بيروت،
2. الشربيني شمس الدين ، **مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، ج4، لبنان، 1998 م،2012

ثانيا: المراجع

1. ابراهيم عيسى عبد الرزاق ، **تاريخ القضاء في مصر العثمانية**، 1511 1798م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، فرع الصحافة،1998
2. أبو خليل شوقي ، **الحضارات العربية الاسلامية**، دار الفكر، لبنان-بيروت، ط5، 2010م
3. ألتر عزيز سامح، تر: محمود علي عامر، **الأتراك العثمانيون في افريقيا الشمالية**، النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ط1 ، 1989
4. اوزتانا يلماز، **تاريخ الدولة العثمانية**، تر: عدنان محمود، مر: محمد الأنصاري، مؤسسة فيصل للتمويل، اسطنبول 1988م، ج1
5. بوحوش عمار، **التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية1962**، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط2، 2005م
6. بوعزيز يحيي ، **الموجز في تاريخ الجزائر**، د ط، ج2،
7. جيلالي عبد الرحمان، **تاريخ الجزائر العام**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط7 (1994)، ج3
8. خير فارس محمد، **تاريخ الجزائر الحديث من الفتح العثماني إلى الاحتلال الفرنسي**، دار الشرق بيروتن ط1-2 (1974)

9. الزحيلي وهبة، **الفقه الاسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط2، ج6، 1985

10. الزحيلي وهبة، **موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة**،ط3، ج6، دار الفكر، دمشق، 2013

11. زيدان عبد الكريم، **نظام القضاء في الشريعة الاسلامية**، مكتبة البشائر، عمان، ط2، 1989م،

12. سبنسر وليام، **الجزائر في عهد رياس البحر**، تر: عبد القادر زبادة، الشركة الوطنية الجزائر

13. سعيدوني ناصر الدين، **النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية(1800–1830)**، الشرة الوطنية للنشر والتوزيع، د س

14. الصلابي علي محمد ، **الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط**، ط1

15. العسلي بسام ، **خير الدين بربروس، الجهاد في البحر(1480–1547)**، دار النفائس، ط1،

16. فركوس صالح ، **تاريخ النظم القانونية و الاسلامية**، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، د

17. الفهيد عبد الله بن مطلق ، **مزيل الداء عن أصول القضاء**، القاهرة، ط1، 1953

18. قنان جمال ، **نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر الحديث (1500–1830)**، المؤسسة الجزائرية للطباعة الجزائر (1987)،

19. قويدر بشار ، **دراسات في النظم الاسلامية**، منشورات دحلب، ص 72.

20. محمود علي عامر، **تاريخ المغرب العربي المعاصر**، دمشق، 1997.

21. المدني أحمد توفيق ، **حرب الثلاثمائة سنة بين الجزائر وإسبانيا (1492–1792)**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر،

22. مزهود الصادق ، **تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري الى حرب التحرير الوطني**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، ط2، 2012

23. الهلالي مبارك بن محمد الميلي، **تاريخ الجزائر في القديم والحديث**، ج3،

ثالثا: الرسائل العلمية

1. بوغدادة الامير ، **المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني**، د. حميدة عميراوي، قسم التاريخ، جامعة الأمير عبد القادر (قسنطينة)، 2008/2007

2. حماش خليفة ، **الاسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني**، د فاطمة الزهراء قشي، قسم التاريخ، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2006م

3. الخضري بك محمد ، **تاريخ التشريع الاسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2008، ص 153.

4. شدري معمر رشيدة ، **العلماء والسلطة العثمانية في الجزائر**، أشراف الدكتورة فلة موساوي القشاعي، قسم التاريخ، جامعة الجزائر،2005-2006

5. غطاس عائشة ، **الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر(1830/1700)**، د.مولاي بالحميسي، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، (2001/2000)، ج1،

6. مصطفى ابن عمار، ص74.

7. نسيمة زوزو، **القضاء الفرنسي في الجزائر 1830-1914**، اشراف الاستاذ رضا حوحو، قسم العلوم الانسانية، بسكرة، 2014-2015

8. وقاد محمد ، **جماعة بني مزاب وتفاعلاتها الاقتصادية والاجتماعية بمدينة الجزائر أواخر العهد العثماني (1830/1700)**، دفلة ميساوي، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2010/2009،

رابعا: المجلات والمقالات

1. عبيد مصطفى ، **القضاء بالجزائر خلال العهد العثماني**،عصور الجريدة العدد11-2014،2013/12.

2. مليابي بغدادي مولاي ، المحاماة في الجزائر (نشأتها وتطورها) منذ سنة 1830م حتى قانون 91-04 المؤرخ في 08-01-1991م،المطبعة الجزائرية للمجلات ،الجزائر، (د ت)

فهرس

الموضوعات

مقدمة	أ-د
الفصل التمهيدي: الجزائر إيالة عثمانية	**6**
المبحث الأول: أوضاع الجزائر قبيل الإلحاق	8
المبحث الثاني: الجزائر إيالة عثمانية	15
الفصل الأول: مدخل الى القضاء	**17**
المبحث الاول: ماهية القضاء	18
المطلب الاول : تعريفه لغة واصطلاحا	20
المطلب الثاني: أركان القضاء وحكمه	21
المبحث الثاني: الشروط الواجب توفرها في القاضي	23
المطلب الأول: الشروط المتفق عليها	24
المطلب الثاني: الشروط المختلف فيها	25
المبحث الثالث: أنواع القضاء في الاسلام	26
المطلب الاول: قضاء الخصومات	26
المطلب الثاني: ولاية المظالم	27
المطلب الثالث: قضاء الحسبة	28
الفصل الثاني: القضاء في المدينة والريف عند الاحناف و المالكية	**32**
المبحث الاول: مؤسس المذهب المالكي و الحنفي	32
المطلب الاول: مؤسس المذهب المالكي	32
المطلب الثاني: مؤسس المذهب الحنفي	32
المبحث الثاني: القضاء في المدينة و الريف	33
المطلب الاول: القضاء في المدينة	34
المطلب الثاني: القضاء في الريف	44
المبحث الثالث: أسس القضاء أواخر العهد العثماني	47
المطلب الأول: الإجراءات التي يتبعها القاضي عند النظر في الدعوى	48
المطلب الثاني: طرق الإثبات	50
المطلب الثالث: الوسائل القضائية في الحكم في النزاعات والأحكام الصادرة فيها	54
خاتمة	56
الملاحق	59
قائمة المصادر والمراجع	68
فهرس الموضوعات	72